NATIONAL RESEARCH CENTRE
AL-BEHOS ST. DOKKI CAIRO EGYPT

اللوائح التنفيذية المنظمة للعمل

بالمركز القومى للبحوث

اولا لائحة المركز القومى للبحوث .

ثانيا لائحة التسجيلات العلمية .

ثالثا لائحة العلاقات العلمية .

رابعا لائحة المشروعات البحثية المحلية والأجنبية

خامسا لائحة الوحدات ذات الطابع الخاص .

سادسا لائحة اللجان العلمية الدائمة .

لائحة المركز القومى للبحوث

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المركز القومى للبحوث ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنه ١٩٦١ باللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ؛

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

وعلى ماعرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز القومى للبحوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث المرفقة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (٢١ يناير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبـارك

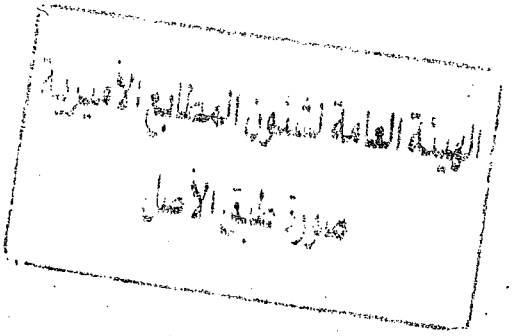

اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث

الباب الأول

اهداف المركز القومى للبحوث وهيكله العام

مادة ١ ـ المركز القومى للبحوث هيئة عامة تمارس نشاطا علميا فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٢ ـ غرض المركز هو النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية وبخاصة مايتصل منها بالصناعة والزراعة والصحة العامة وبسائر المقومات الرئيسية للاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة .

وللمركز فى سبيل تحقيق غرضه :

١ ـ إجراء الدراسات والبحوث فى مجالات العلوم الحديثة والتكنولوجيات المتطورة لتمكين البلاد من مواكبة الأحداث العلمية والتكنولوجية العالمية الهامة .

٢ ـ تقديم خدمات الخبرة والاستشارات العلمية والتكنولوجية لمرافق الاقتصاد القومى فى أنشطتها الجارية بهدف حل المشكلات وتطوير الإنتاج والارتقاء به وتقديم الرأى والمشورة فى شأن الأنشطة الاقتصادية ذات المحتوى التكنولوجى .

٣ ـ تنفيذ الأنشطة التى تهدف إلى ابتكار التكنولوجيا اللازمة لمشروعات الاقتصاد القومى مما يساعد المجتمع على الاعتماد التكنولوجى على الذات .

٤ ـ معاونة مرافق الاقتصاد القومى عند استخدام التكنولوجيا الأجنبية بإجراء الدراسات التحضيرية وتوفير المعلومات والخدمات اللازمة بما يزيد من حجم وقيمة الإسهامات الوطنية فى بجمل العناصر التكنولوجية المطلوبة ومما يساعد على استيعابها وتطويرها .

٥ ـ تدريب الكوادر العلمية وعالية المستوى فى المجالات المتخصصة التى تحتاجها جهود الارتقاء التكنولوجى للبلاد ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية .

٦ ـ الإسهام فى الجهود الوطنية لتنشيط العلوم وتعميم المعارف والأنشطة العلمية والتكنولوجية .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

٧ ـ توثيق الروابط العلمية والتعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية فى جميع الأنشطة التى يزاولها المركز ، والإسهام فى الأنشطة الدولية كالمؤتمرات والمعارض التى تفيد فى خدمة أنشطة المركز .

مادة ٣ ـ يتكون المركز القومى للبحوث من الشعب الآتية :

١ ـ شعبة بحوث الصناعات الكيماوية .
٢ ـ شعبة بحوث الصناعات الصيدلية والدوائية .
٣ ـ شعبة بحوث الصناعات النسيجية .
٤ ـ شعبة بحوث الصناعات الغذائية والتغذية .
٥ ـ شعبة البحوث الزراعية والبيولوجية .
٦ ـ شعبة البحوث الهندسية .
٧ ـ شعبة البحوث الطبية .
٨ ـ شعبة بحوث البيئة .
٩ ـ شعبة بحوث الكيمياء العضوية التطبيقية .
١٠ ـ شعبة بحوث الكيمياء غير العضوية التطبيقية .
١١ ـ شعبة بحوث العلوم الأساسية .
١٢ ـ شعبة البحوث الفيزيقية .
١٣ ـ شعبة بحوث الهندسة الوراثية والبيوتكنولوجيا .
١٤ ـ شعبة بحوث أمراض العيون .
١٥ ـ شعبة بحوث الالكترونيات .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على عرض رئيس المركز بعد موافقة مجلس إدارة المركز .

مادة ٤ ـ تتكون كل شعبة من عدد من الأقسام البحثية أو الفنية يكون إنشاؤها وتعديلها والغاؤها بقرار من مجلس إدارة المركز بناء على عرض رئيس المركز .

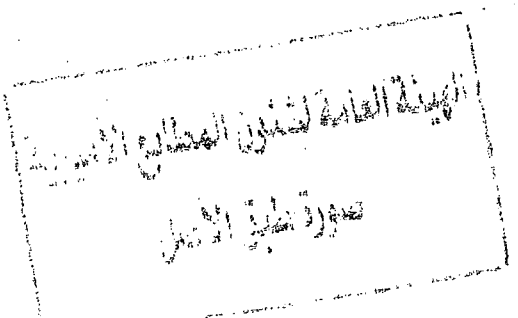

مادة ٥ ـ يجوز بقرار من مجلس إدارة المركز بناء على عرض رئيس المركز إنشاء معمل مركزى أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة ، أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المركز .

الباب الثانى

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٦ ـ تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل بما يحقق أهداف المركز فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

مادة ٧ ـ يتولى إدارة المركز :

١ ـ مجلس إدارة المركز .

٢ ـ رئيس المركز ، ويكون رئيسا لمجلس الإدارة .

مادة ٨ ـ يشكل مجلس إدارة المركز ، على النحو الآتى :

رئيس المركز .

نائب رئيس المركز .

رؤساء الشعب .

عدد من الأعضاء لا يجاوز خمسة من ذوى الخبرة فى مجالات البحوث والتنمية والإنتاج والخدمات يعينون بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على عرض رئيس المركز ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويتولى أمين عام المركز أمانة المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٩ ـ وزير الدولة لشئون البحث العلمى هو الرئيس الأعلى للمركز ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفى حالة حضوره تكون له الرئاسة .

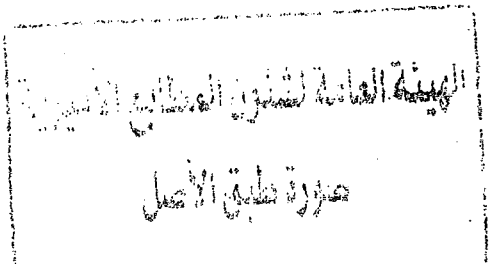

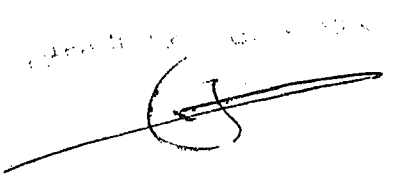

مادة ١٠ ـ مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المركز.

مادة ١١ ـ يجتمع مجلس إدارة المركز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى وزير الدولة لشئون البحث العلمى، وله حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة.

أما إذا اعترض عليها فى الميعاد المتقدم، فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه، اعتبرت نافذة.

مادة ١٢ ـ يعين رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمركز مدة خمس سنوات على الأقل، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة المركز قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كان يشغلها إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو.

مادة ١٣ ـ يتولى رئيس المركز إدارة شئون المركز العلمية والإدارية والمالية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بالمركز، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العلمية وخطة البحوث الخاصة بأهداف المركز وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء.

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

مادة ١٤ ـ لرئيس المركز أن يفوض فى بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمركز ، وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ، ويتولى رئيس المركز تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

مادة ١٥ ـ يقدم رئيس المركز بعد العرض على مجلس إدارة المركز تقريرا فى نهاية كل سنة مالية إلى وزير الدولة لشئون البحث العلمى عن نشاط المركز وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المركز المختلفة .

مادة ١٦ ـ يكون لرئيس المركز نائبان لمعاونته فى إدارة شئون المركز أحدهما لشئون المشروعات البحثية والآخر للشئون الفنية ، وعند غياب رئيس المركز يتولى إدارة المركز أقدم النائبين .

يكون تعيين نائب رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس المركز ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمركز مدة خمس سنوات على الأقل ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ باحث على سبيل التفرغ ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كان يشغلها إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ١٧ ـ تحدد اختصاصات كل من نائبى رئيس المركز بقرار من رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

مادة ١٨ ـ يكون للمركز أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس المركز ، ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمى .

مادة ١٩ ـ يتولى الأمين العام الأعمال المالية والإدارية بالمركز تحت إشراف رئيس المركز ونائبى الرئيس ، ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصه .

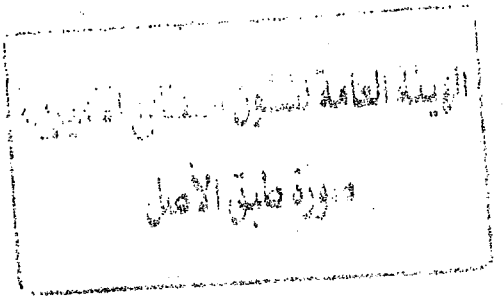

مادة ٢٠ ـ تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين و لأساتذة الباحثين المساعدين فى الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالاقدمية فى وظيفة باحث على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضاء مجلس الشعبة .

مادة ٢١ ـ لا يحضر اجتماعات مجلس الشعبة إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون الأساتذة الباحثين المساعدين.

مادة ٢٢ ـ يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالشعبة وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس الشعبة ثلاثة من الأساتذة الباحثين ممن مضى على شغلهم وظيفة أستاذ باحث مدة لا تقل عن خمس سنوات لمنصب رئيس الشعبة ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى .

ويصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من مجلس إدارة المركز بناء على ترشيح رئيس المركز، على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز إقالة رئيس الشعبة من منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المركز، وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضى سنتين من تاريخ إقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة القسم .

مادة ٢٣ ـ يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقرها مجلس الشعبة ، وله أن يدعو مجالس الأقسام إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ٢٤ ـ يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة فى إدارة شئونها ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس إدارة المركز اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس الشعبة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
إدارة قطبة الأصل

ويكون تعيين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة الذين مضى على شغلهم وظيفة أستاذ باحث أكثر من خمس سنوات بقرار من رئيس المركز بناء على ترشيح رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ٢٥ ـ يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى القسم ومن خمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة باحث على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف أعضاء مجلس القسم .

مادة ٢٦ ـ لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ٢٧ ـ يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى القسم بقرار من رئيس المركز بعد أخذ رأى رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة القسم للأقدم .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة إلا عند النظر فى شئون توظف الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة فى حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة ، ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس الشعبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضى سنتين من تاريخ تنحيته .

مادة ٢٨ ـ يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الشعبة ومجلس القسم ، وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٢٩ ـ يقدم رئيس مجلس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقريرا لمدير رئيس الشعبة فى نهاية كل عام عن شئون القسم العلمية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الشعبة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمى

مادة ٣٠ ــ أعضاء هيئة البحوث بالمركز ، هم :

١ ــ الأساتذة الباحثون .

٢ ــ الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ ــ الباحثون .

مادة ٣١ ــ تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمركز، وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الاساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرارات المنظمة للمركز وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٢ ــ يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للمتقدم للتعيين فى إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٣٣ ــ يسرى على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٤ ـ تسرى على المركز أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٥ ـ يكون لرئيس المركز جميع السلطات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون لنائب رئيس المركز السلطات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس الشعبة السلطات المقررة لعميد الكلية ، ويكون لرئيس القسم السلطات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٣٦ ـ يكون لمجالس أقسام اختصاصات مجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لمجالس الشعبة اختصاصات مجلس الكلية ، ويكون لمجلس إدارة المركز اختصاصات مجلس الجامعة .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت
لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٣٧ ـ مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز ، كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

مادة ٣٨ ـ يضع مجلس إدارة المركز القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمركز ، وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية
بالمركز القومى للبحوث

الوظائف العلمية بالمركز	الوظائف المعادلة لها ماليا بقانون تنظيم الجامعات
(أ) أعضاء هيئة البحوث :	
رئيس المركز	رئيس جامعة .
نائب رئيس المركز	نائب رئيس جامعة .
رئيس شعبة	عميد كلية .
وكيل شعبة	وكيل كلية .
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس قسم .
أستاذ باحث	أستاذ .
أستاذ باحث مساعد	استاذ مساعد .
باحث	مدرس .
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :	
باحث مساعد	مدرس مساعد .
مساعد باحث	معيد .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض احكام قرارات رئيس الجمهورية باصدار اللوائح

التنفيذية لبعض معاهد ومراكز البحوث العلمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد بصدور القرارات الجمهورية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد بصدور أسماء أعضاء المجلس الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ والمادة ١١ من قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ و ١١٢ لسنة ١٩٨٩ و ١١٣ لسنة ١٩٨٩ و ١١٤ لسنة ١٩٨٩ و ١١٥ لسنة ١٩٨٩ و ١١٦ لسنة ١٩٨٩ و ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ ونص المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ المشار اليهما النص الآتى :

" يعين رئيس المركز أو المعهد رئيس القسم أو الشعبة من بين الأساتذة العاملين بالقسم أو الشعبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وفى حالة عدم وجود أساتذة فى القسم أو الشعبة لرئيس المركز أو المعهد أن يندب أحد الأساتذة من الأقسام أو الشعب التابعة للمركز أو المعهد للقيام بعمل رئيس القسم أو الشعبة وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات القسم أو الشعبة للقيام بعمل رئيس القسم أو الشعبة .

ويجوز اقالة رئيس القسم أو الشعبة من رئاسة القسم أو الشعبة قبل نهاية مدته بقرار مسبب من رئيس المركز أو المعهد بعد

مع المنحة مجلس الادارة وذلك اذا أخل بواجباته المحظية أو بمقتضيات مسئولياته الرئاسية بعد اجراء التحقيق اللازم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤١٥هـ
الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥م

صورة مرسلة الى السيد/ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
وزير شئون مجلس الوزراء
والمتابعة
(مستشار / أحمد رضوان)

لائحة التسجيلات العلمية

المركز
القومى
للبحوث

NATIONAL RESEARCH CENTRE
ALBUHOUTE ST.DOKKI - CAIRO EGYPT
THE PRESIDENT

المركز القومى للبحوث
الدقى - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المركز

قـــرار

رقم (٤٠٩) صادر بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٣

رئيس المركز القومى للبحوث

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ٧٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث .
- وعلى قرار رئيس المركز رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٠ .

تقـــــرر

مـــادة أولـــى :

يعدل الندب لمكتب رئيس المركز المنصوص عليه فى القرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٠ الخاص بالأستاذ الدكتور/ أسامة محمود عزمى الأستاذ الباحث بالشعبة الطبية ليصبح ندبا إلى مركز التميز للبحوث الطبية على أن يقوم سيادته بتأدية نفس المهام الموكلة إليه حاليا والواردة بالقرار سالف الذكر بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه فى مركز التميز للبحوث الطبية .

مـــادة ثـانـيـة :

على جميع الجهات المختصة تنفيذ ما جاء بهذا القرار ويعمل به إعتبارا من أول فبراير ٢٠١٣ ويلغى كل نص يخالف ما جاء به .

رئيس المركز

" أ.د/ أشرف شعلان"

E-mail: president@nrc.sci.eg

لائحة القواعد العامة لتسجيل الدراسات العليا

تمهيد :

تهدف ادارة المركز القومى للبحوث الى تعظيم مستوى الاداء العلمى لمساعدى البحات والبحاث المساعدين وذلك فى اطار تحقيق المركز لاهدافه وهى التصدى للمشكلات العلمية والانتاجية والخدمية على المستوى القومى . لذلك تسعى ادارة المركز الى تأهيل طلبة الدراسات العليا عن طريق القيام بالدراسات العليا الهادفة التى تسهم فى بنائهم العلمى وتتسم بالاصالة والحداثة ووضوح المنهج العلمى والاهداف ، حتى يمكن ان تصل تلك الدراسات الىنتائج قابلة للتطبيق . وفى سبيل تحقيق ذلك فإن ادارة المركز تتطلع الى تفعيل دور مجالس الاقسام ولجان الدراسات العليا بالشعب للقيام بفحص المضمون العلمى لبروتوكولات الدراسات العليا وإجازتها بالاسلوب العلمى المدقق قبل إقرارها من المركز وتمويلها . وتكفل هذه اللآئحة الضمانات والالية المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف.

مادة (١) : شروط التسجيل

١. يشترط عند تقدم الطالب للتسجيل لدرجة الماجستير او للقيد بأى من دبلومات الدراسات العليا ان يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى مجال التخصص من احدى كليات الجامعات المصرية المعترف بها او أى درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من المجلس الاعلى للجامعات.

٢. يشترط للتقدم للتسجيل لدرجة الماجستير ان يكون الطالب حاصلا على تقدير جيد جداً على الاقل فى درجة البكالوريوس ومادة التخصص.

٣. يجوز للحالات الموجودة بالمركز قبل صدور احكام هذة اللائحة ان يكون التقدير العام لدرجة البكالوريوس جيد على الاقل وجيد جدا فى مادة التخصص.

٤. يشترط للموافقة على تقدم الطالب للتسجيل لدرجة الدكتوراه ان يكون حاصلا على درجة الماجستير فى ذات التخصص العام من احدى كليات الجامعات المصرية المعترف بها او على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به من المجلس الاعلى للجامعات.

٥. السماح بالتسجيل فى جميع الجامعات المصرية وعدم قصرها على جامعات محددة.

٦. يشترط ان يجتاز طالب التسجيل لدرجة الماجستير الدورات التدريبية التالية قبل التقدم بالرسالة للمناقشة:

١-٦-١ التويفل المحلى (٤٥٠ درجة)

١-٦-٢ الرخصة الدولية لقيادة الكمبيوتر

١-٦-٣ دورة عن الكتابة العلمية

١-٦-٤ دورة تدريبية عن السلامة والصحة المهنية

١-٦-٥ دورة تدريبية عن الدفاع الدنى والوقاية من الحريق فى المعامل

وعلى طالب التسجيل ان يحصل على ما يفيد انتظامه فى هذه الدورات التدريبية واجتيازه لاختبارات كل منها او سابق اجتيازه لها من جهة علمية معتمدة وعلى طالب التسجيل لدرجة الدكتوراه الذى لم يسبق له اجتياز هذه الدورات ان يقدم ما يفيد اجتيازه.

٧. يشترط ان يقضى طالب التسجيل لدرجة الماجستير شهرين قبل التسجيل للتعرف على المجالات المختلفة بالقسم الملحق به ليكتسب خلالها الخبرة العلمية المبدئية ، ويتم ذلك تحت إشراف مجلس القسم.

٨. يجوز للمجند بالقوات المسلحة التقدم بطلب التسجيل وفقا للشروط المذكورة أعلاه خلال فترة تجنيده وذلك بعد تقديم موافقة كتابية على الطلب من الوحدة العسكرية التابع لها.

مادة (٢) : خطوات التسجيل

١. يقوم الطالب قبل التسجيل لدرجة الدكتوراه بأداء فترة تدريبية لمدة أربعة شهور فى احد مواقع قطاعات الانتاج او الخدمات المرتبطة بمجال تخصصه ويقدم ما يفيد ذلك.

٢. يتقدم المشرف الرئيسى (المشرفون) بالبروتوكول الخاص بالتسجيل لدرجة الماجستير او الدكتوراه كاملا الى رئيس القسم (وفقا للنموذج المعد لذلك) قبل انعقاد مجلس القسم بأسبوعين.

يقوم رئيس القسم بتسليم نسخ من بروتوكول التسجيل الى السيد رئيس لجنة تسجيل

الدراسات العليا بالشعبة وكذلك الأساتذة المتخصصين فى موضوع التسجيل بالقسم تمهيدا لعرضه على مجلس القسم.

٣. يحدد رئيس القسم والمشرف الرئيسى بالتنسيق مع رئيس لجنة تسجيل الدراسات العليا بالشعبة موعدا يقوم فيه الطالب بإلقاء محاضرة عن موضوع التسجيل قبل موعد انعقاد مجلس القسم.

٤. بعد الحصول على توصية مجلس القسم بالموافقة على التسجيل يحول البروتوكول الى لجنة تسجيل الدراسات العليا بالشعبة للفحص والاعتماد.

٥. فى حالة الدراسات العليا التى تستلزم إجراء بحوث على الانسان المصرى من النواحى الطبية او الصيدلية او الغذائية او اى دراسات أخرى فيتم ارسال البروتوكول فى نفس الوقت الى لجنة أخلاقيات البحوث الطبية بالمركز لإقراره.

٦. عقب الحصول على اعتماد لجنة تسجيل الدراسات العليا بالشعبة على التسجيل يحول البروتوكول الى رئيس الشعبة لعرضه على مجلس الشعبة

للتوصية بالموافقة ، ويرسل ملف التسجيل كاملا الى ادارة تسجيل الدراسات العليا بالمركز مع احتفاظ رئيس لجنة الدراسات العليا بالشعبة بالتقارير العلمية.

٧. يرفع ملف التسجيل كاملا الى نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية للاعتماد.

٨. لا يجوز البدء فى إجراءات القيد بالدراسات التمهيدية او التسجيل للدرجات العلمية فى الجامعة إلا بعد صدور خطاب معتمد بالموافقة من نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية الى الكلية المختصة.

٩. يعتبر تاريخ بدء التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الكلية على طلب التسجيل ويوافى الطالب إدارة تسجيل الدراسات العليا بالمركز ببيان حالة من الكلية يفيد ذلك وموضحا به اسماء المشرفين على الرسالة من المركز ومن الجامعة.

١٠. فى حالة تحديد عنوان التسجيل او اضافة او حذف عنصر من العناصر اللازمة لتحقيق الهدف البحثة يجب الحصول على موافقة مجلس القسم ولجنة تسجيل الدراسات العليا بالشعبة ومجلس الشعبة على التعديل واعتماد ذلك من نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية.

مادة (٣): قواعد الاشراف

١. يتولى الاشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون على ألا يزيد عدد المشرفين من المركز عن اثنان على رسالة الماجستير يكون احدهم استاذ باحث او استاذ باحث مساعد على الاقل وثلاثة على رسالة الدكتوراه يكون احدهم استاذ باحث على الاقل او استاذ باحث مساعد ويمكن للاستاذ الباحث المساعد تولى الاشراف على رسالة الدكتوراه منفردا فى حالة عدم وجود استاذ باحث فى التخصص ، ويجوز ان يكون ضمن هيئة الاشراف احد الباحثين دون التقيد بمرور عدد معين من السنين منذ حصوله على درجة الدكتوراه ،

ويمكن إضافة مشرف واحد آخر فى حالة الرسائل التى تحتاج الى أكثر من تخصص.

يشترط أن تتضمن هيئة الإشراف علي الرسالة في الجامعة المشرف الرئيسي من المركز ٠

٢. يرفع اسم المشرف الحاصل علي أجازة خاصة من الإشراف علي التسجيل إذا كانت مدة الاجازة تزيد عن ستة أشهر ويتولي مجلس القسم إذا لزم الأمر ترشيح مشرف بديل ممن هو في ذات التخصص أو الاقرب له ، مع الأحتفاظ للمشرف الموفد بكافة حقوقه العلمية عن الفترة التي تولي الإشراف خلالها علي ان يقدم المشرف إدارة تسجيل الدراسات العليا بالمركز قبل القيام بالأجازة تقريرا معتمدا من مجلسي القسم والشعبة عن كل رسالة من الرسائل التي يشرف عليها من حيث ماتم انجازة من الخطة البحثية لكل منها ٠ ويجب الإبقاء علي اسم المشرف إذا كان البحث في مرحلته النهائية بحيث يكون تقديم الرسالة الي الجامعة خلال مدة لاتزيد عن ستة اشهر من تاريخ الموافقة علي قيامه بالأجازة ٠

٣- يجب الحصول علي موافقات مجالس الاقسام والشعب المعنية في الحالات التى تستدعي إشرافا مشتركا من أكثرمن قسم أو شعبة ٠

مادة (٤) متابعة الإشراف

١- يلتزم المشرف الرئيسي بالتعاقد علي تمويل الرسالة العلمية بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة علي التسجيل كمايلتزم بتقديم تقرير متابعة سنوي الي مجلس القسم (طبقا للنموذج المعد لذلك) ، لفحصه ثم اعتماده ،ويحول الي لجنة تسجل الدراسات العليا بالشعبة للفحص والاعتماد ثم الى مجلس الشعبة للإحاطة، ثم الي إدارة تسجيل الدراسات العليا بالمركز لإدراجة بملف الطالب ٠

٢ - بعد الحصول علي الدرجة العلمية يقوم الطالب بتسليم نسخة من الرسالة الجامعية معتمدة من المشرفين من الجامعة والمركز الي إدارة تسجيل الدراسات

العليا بالمركز ،كما يقدم المشرف (المشرفون) بالمركز تقريرا عن الرسالة معتمدا من رئيس الشعبة يبين فيه النواحي التطبيقية الممكنة لنتائج هذة الرسالة .

مادة (٥) إلغاء التسجيل

يلغي التسجيل في الحالات الآتيه :

١ - إذا لم يحصل الطالب علي إجازة الرسالة خلال خمس سنوات علي الأكثر منذ تعيينه بعد منحه استثناء سنه سادسة للحصول علي الماجستير وسنتين للدكتوراه للظروف التي يقبلها مجلس القسم والشعبة ،بحد أقصي ثلاثة عشر عاماً للمرحلتين معا،وبالنسبة لخريجي كليات الطب تزاد المهلة سنة واحدة في مرحلة الدكتوراه عن الاستثناء المشار اليه عاليه وبحد اقصي اربعة عشر عاماً للمرحلتين معاً .

٢ - إذا تقدم المشرف الرئيسى بطلب مسبب يقبله مجلس القسم ولجنة تسجيل الدراسات العليا بالشعبة ومجلس الشعبة ثم يرفع الاعتماد من نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية.

٣- إذا تقدم الطالب بطلب مسبب لإلغاء التسجيل يوافق عليه المشرفين ويقبله مجلس القسم ولجنة تسجيل الدراسات العليا بالشعبة ومجلس الشعبة ثم يرفع للاعتماد من نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية.

٤- في حالة طلب المشرفون تغيير موضوع التسجيل موضحاً به الأسباب التي ادت الي التغيير وذلك بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ومجلس الشعبة .

٥ - إذا ثبت تورط الطالب في تجاوزات تمس الأمانة العلمية موثقة بمستندات قانونية

٦ - في حالة الموافقة علي إلغاء التسجيل لأي من الاسباب المذكورة في ٥-١ الي ٥-٢ يتم مخاطبة الكلية الجامعية المعنية بذلك .

مادة (٦) إيقاف التسجيل

يمكن للطالب التقدم بطلب للقسم لإيقاف التسجيل يعرض علي مجلس القسم ولجنة تسجيل الدراسات العليا ومجلس الشعبةالذي يتبعه لمدة لا تزيد عن ست سنوات كحد أقصي وذلك في حالة حصوله علي أجازة وجوبية علي أن تخطر الكلية المعنية بذلك وتخصم مدة الاجازة الوجوبية من الفترة اللازمة للحصول علي الماجستير أوالدكتوراه

مادة (٧)

مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ – ١ ، ٢ – ١ تطبق هذه اللائحة علي التسجيلات للدرجات العلمية للسادة الأخصائيين الفنيين وطلاب المنح والمكلفين الحاصلين علي تقدير جيد جداً علي الأقل ٠

مادة (٨) تشكيل لجان تسجيل الدراسات العليا والمشروعات البحثية بالشعبة

تشكل لجنة تسجيل الدراسات العليا والمشروعات البحثية في كل شعبة برئاسة وكيل الشعبة وعضوية رؤساء الأقسام بالشعبة بوظائفهم ، بالإضافة الي ثلاثة أساتذة من الشعبة يختارهم نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية دورياً كل عام ويقوم النائب بإقتراح التشكيل النهائي للإعتماد من رئيس المركز ، تقوم اللجنة بتقديم تقرير علمي فني معتمداً من رئيس الشعبة الي نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية عن أعمالها شهرياً ٠

لائحة المشروعات البحثية المحلية

الباب الأول
أعضـــــاء هيئـــة البحـــــوث

أولا : المنح والمهمات العلمية

مـــــــادة ١

مع عدم الاخلال بحسن سير العمل فى الاقسام والشعب يجوز إيفاد أعضاء هيئة البحوث فى منح أو مهمات علمية خارج الوطن بعد موافقة مجلس القسم وإعتماد رئيس الشعبة لتوصية مجلس القسم ٠

مـــــــادة ٢

يجب الالتزام بالشروط والقواعد الواردة بالمنحة او المهمة العلمية من الجهة المانحة او طبقا للبروتوكولات العلمية والثقافية والبرامج المبرمه مع الدول الأخرى او من خلال المشروعات البحثية المشتركة والمدرجة بالاتفاقيات العلمية ويكون الترشيح مرة واحدة فى العام على نفس الاتفاقية ٠

مـــــــادة ٣ : تحديد اولويات السفر لعضو هيئة البحوث

مـادة ٣- فقرة ١.

مـالم يكن التقدم مفتوحا بالنسبة لعموم المتقدمين من المركز تكون الاولوية لعضو هيئة البحوث :

- الذى لم يسبق له الايفاد فى أجازة دراسية أو منحة او مهمة علمية أيا كان تمويلها او اجازة وجوبية او اعارة عدا المؤتمرات الخارجية ٠
- فى حالة التساوى تكون الاولوية للأقدم فى تاريخ فى الدرجة الوظيفية السابقة مباشرة وعلى الا يكون قد أمضى فى وظيفة باحث او استاذ باحث مساعد مايزيد على ست سنوات.

مـادة ٣- فقرة ٢

اذا كان المتقدم قد حصل على أجازة وجوبية (مرافقة الزوج او الزوجة - رعاية طفل) او إعارة يشترط عند التقدم إنقضاء نصف المدة المماثلة لمدة الاجازة ، وفى حالة التساوى تكون الأولوية للأقدم فى تاريخ اخر عودة (تحسب الاجازة من تاريخ القيام بها حتى العودة وإستلام العمل) ٠

مـادة ٣- فقرة ٣

يعتبر من سبق له الايفاد مدة لاتزيد عن شهر فى حكم من لم يسبق له الايفاد او السفر بشرط قضاؤه مده مماثلة لمدة الايفاد او السفر بالمركز وعلى ان يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال قضائه لفترة الدرجة الوظيفية التى يشغلها حاليا ٠

مـادة ٣- فقرة ٤

لايجوز أيفاد اعضاء هيئة البحوث الصادر ضدهم جزاءات تأديبية الا بعد محو الجزاءات وفقا للاجراءات المقررة وكذلك الذين هم رهن المحاكمة التادبية حتي يتم الفصل في حالاتهم .

مـــــــادة ٤

يجوز أيفاد الأساتذة الباحثين فى مهمات علمية للتدريب بالخارج وبصفه خاصه فى المجالات المرتبطة بسياسات العلوم والتكنولوجيا وادارتها (تسويق/ادارة / متابعه الخ ٠٠٠) ٠

مـــــــادة ٥

ضرورة وجود تمويل من الخارج طوال مدة المنحة او المهمة العلمية ولاتتحمل ميزانية المركز اية نفقات بخلاف المرتب والمساهمة المقررة ٠

مـــــــادة ٦

لايجوز الايفاد فى أكثر من منحه او مهمة علمية على ميزانية المركزاو ميزانية العلاقات الثقافية فى نفس السنة المالية.

مـــــــادة ٧

يلتزم الموفد بعد أنتهاء المنحة او المهمة العلمية بتقديم تقرير علمى خلال شهر من تاريخ العودة بما تم انجازه اثناء فترة المهمة الى مجلس القسم يعتمد من رئيس الشعبة ويسلم الى الادارة المختصة ٠

ثانيا : إستضافة الاساتذة الزائرين

مـــــادة ٨ : الاستقدام المباشر على ميزانية العلاقات الثقافية

مـادة ٨- فقرة ١

تقدم طلبات الشعب لاستضافة الاساتذة الزائرين الاجانب بعد أخذ موافقة مجالس الاقسام والشعب المعنيين مرفقا بها السيرة الذاتية للاستاذ الزائر وذلك الى الادارة العامة للعلاقات العلمية.

مـادة ٨ – فقرة ٢

تعرض طلبات الاستضافة على لجنة العلاقات العلمية والثقافية بالمركز لدراستها واتخاذ الرأى بشأنها ٠

مـادة ٨ فقرة ٣

يفضل إستضافة الاستاذ الزائر الذى يخدم اكثر من قسم من اقسام المركز والذى يقوم بالقاء محاضرة عامة او اكثر او تنظيم دورة تدريبية فى مجال تخصصه خلال زيارته للمركز ٠

مـادة ٨ – فقرة ٤

تكون الاستضافة لمدة عشرة ايام على الاكثر وفى حدود الميزانية المتاحة ٠

مـــــادة ٩ :_ الاستضافة فى نطاق الاتفاقيات العلمية

مـادة ٩ – فقرة ١

يتم إستضافة الاساتذة الزائرين فى إطار المشاريع البحثية المدرجة بالبرنامج التنفيذى السارى فى الاتفاقيات العلمية طبقا للبروتوكولات العلمية او الثقافية الموقعة مع الجهات الاجنبية وفقاً للمدد المحددة بالاتفاقيات .

مـادة ٩ – فقرة ٢

فى حالة الموافقة المبدئية على إستضافة الاستاذ الزائر يتم اعداد برنامج زمنى مفصل عن الزيارة بالاتفاق بين المضيف والزائر وبالتنسيق مع رئيس القسم ورئيس الشعبة .

مـــــادة ١٠: الاستضافة فى نطاق مشروع نقل الخبرة Toktenعن طريق المواطنين المغتربين

مـادة ١٠ – فقرة ١

يمكن الاستفادة من العلماء المغتربين من ذوى المستوى العلمى المتميز لقضاء فترة محددة للاستفادة من خبراتهم العلمية او الفنية وتقديم بعض الاستشارات فى بعض المشروعات العلمية والتكنولوجية ومن خلال اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

ثالثا: المؤتمرات الدولية

مـــــادة ١١ : قواعد عامة

مـادة ١١– فقرة ١

يدرج سنويا لكل قسم بالشعبة مؤتمر اصلى وآخر إحتياطى على أن يكون موعد إنعقاد المؤتمر الأصلى سابق على تاريخ إنعقاد المؤتمر الاحتياطى . ويكون الترشيح للمؤتمرات الخارجية بواقع مرشح واحد أساسى وآخر إحتياطى لكل قسم من أقسام الشعبة عن كل مؤتمر .

مـادة ١١–فقرة ٢

ضرورة الالتزام بالمؤتمرات المدرجة ويجوز احلال مؤتمر بديل بعد اعتماد القائمة

مـادة ١١–فقرة ٢

ضرورة الالتزام بالمؤتمرات المدرجة ولايجوز احلال مؤتمر بديل بعد اعتماد القائمة

مـادة ١١– فقرة ٤

تقديم مايفيد بقبول البحث للالقاء او العرض من اللجنة المنظمة للمؤتمر .

مـادة ١١– فقرة ٥

لايجوز ايفاد عضو هيئة البحوث عامين متتالين لحضور مؤتمر مدرج الا فى حالة عدم وجود متقدم اخر من القسم وعند التساوى تطبق قواعد الايفاد المتبعة.

مـادة ١١– فقرة ٦

يجوز لمجلس ادارة المركز قبول الاعتذار عن السفر لحضور المؤتمرات المدرجة لظروف قهرية بعد موافقة مجلسى القسم والشعبة

مـادة ١١- فقرة ٧

يلتزم عضو هيئة البحوث بعد العودة بتقديم شهادة تفيد انجازة للمهمة التي تم الايفاد من اجلها بالقاء محاضرة يتولى القسم الاعلان عنها ويقدم فيها تقريرا عن أهم الموضوعات العلمية التى جرى مناقشتها أوعرضها اثناء المؤتمر كما يلتزم بتسليم صورة من كتاب المؤتمر او قرص مدمج الى ادارة الايفاد لتسليمها للجهات المعنية بالمركز .

مـــــادة ١٢ : قواعد الترشـــيح

يتم تحديد الخطة السنوية للمؤتمرات الخارجية للسادة اعضاء هيئة البحوث بالمركز طبقا لاحتياجات الاقسام والشعب وفى اطار الخطط والمشروعات البحثية الجارية بالمركز لحضور المؤتمرات الخارجية سواء المدرجة او التى يساهم فيها المركز ويكون الترشيح وفقا لما يلى :

مـادة ١٢ – فقرة ١

تقديم مايفيد الدعوة لحضور المؤتمر كرئيس جلسة او مشارك فى رئاسة جلسه ،

مـادة ١٢- فقرة ٢

تقديم خطاب من المؤتمر بقبول البحث للالقاء(بالنسبة للسادة الاساتذة البحاث) او للعرض (بالنسبة للسادة الاساتذة البحاث المساعدين والسادة البحاث) ، ويمكن للسادة الاساتذة البحاث التقدم الى المؤتمرات التى لايوجد بها القاء وتشترط العرض فقط ،

مـادة ١٢- فقرة ٣

يقدم المرشح اقرارا يفيد بأن البحث المقدم لم يسبق القاؤه او عرضه فى اى مؤتمر او نشره او قبوله للنشر فى دورية علمية ،

مـادة ١٢- فقرة ٤

يخصص مؤتمر واحد لرئيس الشعبة خلال فترة رئاسته للشعبة يتم ادراجه فى الخطة السنوية دون الاخلال بالقواعد المعمول بها فى هذا الصدد للمؤتمرات الخارجية ولايجوز التنازل عنه للغير او تاجيله لما بعد انتهاء فترة رئاسة الشعبه ولايجوز ترشيحه على مؤتمر مدرج لقسمه ،

مـــــادة ١٣: _ اولوية حضور المؤتمرات الدولية

مـادة ١٣- فقرة ١

تكون الاولوية لحضور المؤتمر لعضو هيئة البحوث الذى لم يسبق له الايفاد فى مؤتمرات خارجية او اجازة دراسية او مهمة علمية ،

مـادة ١٣ – فقرة ٢

يشترط لمن سبق له الايفاد إنقضاء عام على تاريخ عودته وتسلمه العمل عند التقدم للترشيح ويلغى هذا الشرط فى حالة عدم وجود منافس وعند التساوى تكون الاولوية للاقدم فى تاريخ اخر عودة ٠

مـادة ١٣ – فقرة ٣

يشترط لمن سبق له الحصول على اجازة وجوبية او اعارة او اجازة خاصة انقضاء نصف مدة الاجازة عند التقدم للترشيح ويلغى هذا الشرط فى حالة عدم وجود منافس ٠

مـادة ١٣– فقرة ٤

لايجوز الترشيح على المؤتمرات المدرجة احتياطيا الا بعد موافقة مجلسى القسم والشعبة على التنازل عن المؤتمر الاصلى ٠

مـادة ١٣– فقرة ٥

لايجوز الترشيح على مؤتمر مدرج واخر بمساهمة لنفس عضو هيئة البحوث خلال نفس العام٠

مـــــادة ١٤: مساهمة المركز فى حضور المؤتمرات الدولية

مـادة ١٤ – فقرة ١

تكون المساهمة التى يقدمها المركز لحضور المؤتمرات الخارجية بحد اقصى مرة واحدة كل سنتين كالتالى :

٦٥٠٠ جنيه	لدول الامريكتين والشرق الاقصى وجنوب افريقيا واستراليا
٤٥٠٠جنيه	للدول الاجنبية الاخرى
٣٥٠٠ جنيه	للدول العربية

مـادة ١٤–فقره ٢

لايجوز الجمع بين المساهمة لاكثر من نوع من انواع الايفاد فى نفس السنة المالية الا فى حالات خاصة جدا يحددها رئيس المركز ٠

رابعـــا: الاعـــارات والاجـــازات الخاصـــة

أ- الاعـــــــارات

مـــــادة ١٥ :

مـادة ١٥– فقرة ١

يجوز إعارة أعضاء هيئة البحوث بعد إنقضاء ثلاث سنوات على تعيينهم فى وظيفة باحث لجهات اجنبية حكومية او غير حكومية فيما تخصصوا فيه بشرط ان تكون الاعارة فى نفس مستواهم الوظيفى بالمركز وقت التقدم ٠

مـادة ١٥–فقرة ٢

تقدم طلبات الاعارة للعمل داخل او خارج البلاد الى ادارة الايفاد قبل الموعد المحدد للتعاقد بشهر على الاقل شريطة الا تكون بداية الاعارة متصلة بنهاية اجازة خاصة لظروف ملحه مرخص بها .

مـاده ١٥- فقرة ٣

يشترط ان لاتزيد نسبة المعارين عن ٢٥% من جملة عدد اعضاء هيئة البحوث العاملين والمتفرغين بالقسم وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس المركز وبعد موافقة مجلسى القسم والشعبة المختصين ٠

مـادة ١٥- فقرة ٤

يجوز تجديد الاعارة لمدد اخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة كل من مجلسى القسم والشعبة ومجلس الادارة وذلك شريطة ان لاتزيد جملة سنوات الايفاد طوال الحياة الوظيفية بالمركز عن عشر سنوات ٠

مـــــادة ١٦

لايجوز الترخيص بإعارة عضو هيئة البحوث او ايفاده فى مهمة علمية او اجازة تفرغ علمى قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق ان قضاها العضو فى إعارة او مهمة علمية او اجازة تفرغ علمى ٠

مـــــادة ١٧

لايجوزإعارة اعضاء هيئة البحوث الصادر ضدهم جزاءات تأديبية الا بعد محو هذه الجزاءات طبقا للاجراءات المقررة فى هذا الشأن كما لايجوز إعارة أعضاء هيئة البحوث الذين هم رهن التحقيق أو المحاكمة التأديبية حتى يتم الفصل فى حالاتهم ٠

مـــــادة١٨ : أجـازة التفـرغ العلـمى

مـادة ١٨ – فقرة ١

يجوز بقرار من رئيس المركز بعد موافقة مجلسى القسم والشعبة الترخيص للأساتذة البحاث العاملين والمتفرغين وغير المتفرغين بأجازة تفرغ علمى داخل أو خارج الجمهورية لمدة سنة بمرتب بعد كل ست سنوات فى الدرجة الوظيفية وذلك لاستاذ واحد فقط فى القسم.

مـادة ١٨ – فقرة ٢

بعد إنتهاء أجازة التفرغ العلمى يتقدم الاستاذ الباحث بتقرير علمى عن الأعمال التى قام بها أثناء هذه الاجازة الى مجلسى القسم والشعبة ٠

ب- الاجـــازات الخاصـــــة

- الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج او الزوجة

مـــــادة ١٩

يمنح أعضاء هيئة البحوث أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج العامل أو الزوجة العاملة فى الداخل او خارج الوطن بعد موافقة مجلسى القسم والشعبة ، ويراعى عند التجديد تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ٠

مـــــــادة ٢٠

لايجوز ان تتجاوز الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج او الزوجة مدة عمل الطرف مرافق بالخارج ٠

- الاجـازة الخاصـة لاسباب ملحـة

مـــــــادة ٢١

يجوز الترخيص لعضو هيئة البحوث بأجازة خاصة لاسباب ملحة لمدة محدودة لاتتجاوز ثلاثة شهور وذلك بقرار من رئيس المركز بعد موافقة رئيس الشعبة ومجلس القسم ٠

مـــــــادة ٢٢

يجب الا يكون الترخيص بهذه الاجازة عقب اجازة اخرى (اعتيادية او خاصة) سواء فى بدايتها او نهايتها ، ويستثنى مما سبق الاجازات الوجوبية (رعاية الطفل – مرافق للزوج او للزوجة) ٠

مـــــــادة ٢٣

يجب ان يقترن طلب الاجازة بإقرار مفاده قضاء هذه الاجازة داخل البلاد الا اذا كانت الاسباب المبررة لمنح الاجازة تستوجب قضاءها خارج البلاد ، وفى هذه الحالة يتعين ان يرفق بالطلب من المستندات الرسمية مايثبت ذلك ، كما يجب ان يقترن الطلب بإقرار يتضمن عدم الالتحاق بأى عمل خلال هذه الاجازة خصوصا لدى أى جهة اجنبية ٠

مـــــــادة ٢٤

يكون منح هذه الاجازة لمدة ثلاثة شهور فقط ولاتجدد الا فى حالة تقديم المستندات الدالة على استمرار الحالة الملحة القصوى التى كانت سببا مبررا لمنح الاجازة ٠

مـــــــادة ٢٥

لايتم اتخاذ اى اجراء تنفيذى (مثل اخلاء الطرف) للاجازة المرخص بها من قبل الادارات المعنية بالمركز قبل الموافقة النهائية على منح الاجازة ٠

مـــــــادة ٢٦

يقدم طلب الاجازة الخاصة بإسم نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية قبل الموعد المحدد للترخيص بها بشهر كحد اقصى على ان تقوم الجهة المعنية " ادارة الايفاد" بإعداد نموذج اقرار يتضمن محتوى المادة رقم (٢٣) ، ويتضمن ايضا الاشارة الى ان مخالفة هذا الاقرار توقع العضو المعنى تحت المساءلة التأديبية ، والاشارة الى أن العمل لدى جهات اجنبية بدون ترخيص هو جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون العقوبات ٠

الباب الثانى
معاونو أعضاء هيئة البحوث (الباحثون المساعدون ومساعدو البحاث)

أولا : الاجـــــــازات الدراسية

مـــــــادة ٢٧

يجب الالتزام بالشروط والقواعد الواردة بالمنحه من الجهة المانحة

مـــــــادة ٢٨

يفضل ان يكون المتقدم قد أمضى ستة اشهر على الأقل بعد تسلمه العمل بالمركز ، ويعطى الموفد أثناء المنحه أجازة خاصة بمرتب ٠

مـــــــادة ٢٩

فى حالة المنح الشخصية يعطى الموفد أجازة خاصة بمرتب

مـــــــادة ٣٠

يشترط للمسجلين لدرجة الدكتوراه الا يكون قد مضى على تسجيلهم أكثر من عامين

مـــــــادة ٣١

لايجوز إيفاد معاونى أعضاء هيئة البحوث الصادر ضدهم جزاءات تأديبية الا بعد محو الجزاءات وفقا للاجراءات المقررة ٠

مـــــــادة ٣٢

لايجوز للموفد (اجازة دراسية – قناة علمية – بعثة داخلية – بعثة خاصة) ترك مقر الدراسة أو استبدال المعهد او الجهة الموفد اليها أو تغيير نوع او منهج الدراسة الا بعد موافقة مجلسى القسم والشعبة وذلك بناء على ماجاء بمذكرة مكتب البعثات فى هذا الصدد وبعد إعتماد اللجنة التنفيذية العليا للبعثات ٠

مـــــــادة ٣٣

من حق العضو الموفد أن يطلب بعد أنتهاء فترة المنحه الداخلية أو الخارجية او القناة العلمية الحصول على أجازة بدون مرتب للتدريب العملى بحد أقصى سنتين مع عدم تحمل ميزانية المركز اية نفقات خلال فترة المد ٠

مـــــــادة ٣٤

على العضو الموفد أن يتسلم العمل بالمركز خلال شهرين بعد إنتهاء الغرض الذى أوفد من اجله وإلا يوقف صرف مرتبه وتتخذ الاجراءات القانونية لرفع إسمه ومطالبته وضامنه بالنفقات ٠

مـــــــاده ٣٥

يلتزم العضو الموفد بخدمة المركز القومى للبحوث لمدة تحسب على اساس سنتين عن

كل سنة أيفاد وبحد أقصى ٧ سنوات في حالة البعثة ، وبحد اقصي خمس سنوات في حالة الاجازة الدراسية .

مـــــــادة ٣٦

يجوز أن تتحمل ميزانية المركز بقيمة المساهمة المالية المقررة طبقا للقواعد المنظمة لذلك كما يلى : -

٦٥٠٠ جنيها لدول الأمريكتين والشرق الأقصى وجنوب افريقيا واستراليا

٤٥٠٠ جنيه للدول الاجنبية الاخرى

وذلك بالنسبة للموفدين فى إجازة دراسية للاستفادة من إحدى المنح الشخصية وخاصة اذا لم تغطى المنحه مصاريف الاقامة أو السفر ٠

مـــــــادة ٣٧

تتحمل ميزانية المركز ضريبة المبيعات على تذاكر السفر فى حالة تحمل الجهة المانحة تذاكر السفر فقط ٠

ثانيا : اشتراطات الايفاد للحصول على درجتى الماجستير والدكتوراه

مـــــــادة ٣٨: منح الحصول على درجة الماجستير

مـادة ٣٨- فقرة ١

بما لايخالف شرط السن فى المنحه المقدمة يجب أن لايزيد سن المتقدم عند التقدم عن ٣٠ عاما ٠

مـادة ٣٨- فقرة ٢

مدة دراسة الماجستير بالخارج ثلاث سنوات يجوز مدها لعام رابع فى حالة الضرورة القصوى وفى ضوء مايقرره المشرف الأجنبى والمستشار الثقافى عن الطالب ٠

مـــــــادة٣٩ :منح الحصول على درجة الدكتوراه

مـادة ٣٩- فقرة ١

بما لايخالف شرط السن فى المنح المقدمة يجب أن لايزيد سن المتقدم عند التقدم عن ٣٥ عاما ٠

مـادة ٣٩- فقرة ٢

مدة دراسة الدكتوراه بالخارج اربع سنوات ويجوز مدها لعام خامس وذلك فى ضوء مايقرره المشرف الأجنبى والمستشار الثقافى عن الطالب ٠

مـــــــادة ٤٠ : القنـــــوات العلميـــــة

مـادة ٤٠ – فقرة ١

يكون المتقدم من بين البحاث المساعدين ٠

مـــــــادة ٤٠ – فقرة ٢

بما لايخالف شرط السن فى المنح المقدمة يجب أن لايزيد سن المتقدم عند التقدم عن ٣٥ عاما ٠

مـادة ٤٠ – فقرة ٣

يشترط تقديم خطاب من المشرف الأجنبى بالموافقة على موضوع التسجيل ٠

مـادة ٤٠ – فقرة ٤

مدة دراسة القناة العلمية خمس سنوات من بداية التسجيل ويجوز مدها بحد اقصي سنتين فى حالة الضرورة القصوى وذلك فى ضوء مايقرره المشرف الأجنبى والمستشار الثقافى عن الطالب بشرط التمويل من الجامعة او علي نفقتة الخاصة

ثالثـا: الاعـارات والاجـــازات الخاصـــــة

مـــــــادة ٤١

لايجوز إعارة معاونى أعضاء هيئة البحوث

مـــــــادة ٤٢

الاجازات الخاصة الممنوحة لمساعدى البحاث والبحاث المساعدين تدرج ضمن المدة اللازمة للحصول على الماجستير والدكتوراه ، بمعنى عدم إسقاط مدة الاجازة الخاصة غير الوجوبية من المدة اللازمة للحصول خلالها على المؤهل الدراسى الأعلى (ماجستير / دكتوراه) ٠

البـــاب الثالث
الكـــادر العـــام
الاعـارات والأجـازات الخاصـة

مـــــادة ٤٣

لايجوز تحديد حد أقصى لمدد الأعارة والاجازات الخاصة بدون مرتب ٠

مـــــادة ٤٤

تتم الموافقة على الاعارة او الاجازة الخاصة بدون مرتب المشار اليها فى المادة ٤٣ على اربع سنوات كاملة مرة واحدة مالم يكن طلب الاعارة او الاجازة مقرونا بمدة محددة الاعارة او الاجازة بعد الاربع سنوات الاولى سنويا ولايشترط حضور العامل شخصيا لاجراء التجديد ٠

مـــــادة ٤٥

اذا تقدم العامل بطلب الحصول على اعارة او اجازة خاصة بدون مرتب يتعين على الجهة الادارية الموافقة على هذا الطلب فى مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوميا من تاريخ تقديمه وفى حالة الموافقة على المنح لاكثر من سنة يجب موافاة الادارة بما يفيد استمرارية التعاقد

مـــــادة ٤٦

لايعتبر التاخير فى سداد الاقساط للتأمينات الاجتماعية عن مدة الاعارة او الاجازة الخاصة بدون مرتب سببا فى عدم التجديد وذلك دون الاخلال بما لوزارة التامينات والشئون الاجتماعية من حق فى اسقاط مدة عدم السداد من المعاش او تحصيلها بغرامات التاخير التى تحددها وفقا لاحكام القوانين واللوائح ٠

مـــــادة ٤٧

يحق للمرأة العاملة الخاضعة لاحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ان تطلب القيام بالعمل نصف ايام العمل الرسمية محسوبة على اساس الاسبوع او الشهر او السنة مع تحديد ايام العمل وايام الاجازة حتى يتسنى الالتزام بها ولايتم تغييرها الا بموافقة جديدة ٠

وتحصل العاملة بالاضافة الى المستحق لها قانونا على نصف الحوافز والمكافات الجماعية والجهود غير العادية التى يحصل عليها قرناؤها دون الاجور الاضافية عن ساعات العمل الزائدة ٠

مـــــادة ٤٨

يحق العمل جزء من الوقت طبقا لقرار السيد ا٠د٠ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة للوحدات الادارية التى ينتظم فيها العمل لمدة ٥ ايام على ان يحصل من يعمل يومين على ٦٠% من الاجر ومن يعمل ٣ ايام اسبوعيا على ٧٥% من الاجر ٠

لائحة المشروعات البحثية المحلية والأجنبية

المركز القومى للبحوث

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٦

رئيس المركز القومى للبحوث

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومى للبحوث ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء حساب خاص لتمويل البحوث بكل من المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الأكاديمية رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣٠ بإصدار لائحة حساب تمويل البحوث العلمية بالمركز القومى للبحوث وهيئة الطاقة الذرية ومعاهد البحوث المتابعة لرئيس الأكاديمية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المركز القومى للبحوث بجلسته بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ ـ والمعتمدة من وزير الدولة لشئون البحث العلمى ـ على مشروع لائحة حساب تمويل البحوث العلمية ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ـ جلسة لجنة اللوائح الخاصة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٩ بكتابها رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ (ملف رقم ٧٢٣ ـ ١/١/٤٦٣٠) ؛

قـــرر :

مادة أولى ـ إصدار لائحة حساب تمويل البحوث العلمية بالمركز القومى للبحوث المرافقة لهذا القرار وإلغاء كل نص يخالف أحكامها .

مادة ثانية ـ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية والعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مادة ثالثة ـ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ،

رئيس المركز

ا . د / حسين سمير عبد الرحمن

لائحة

حساب تمويل البحوث العلمية

(مادة ١)

يهدف هذا الحساب لتمويل البحوث والخدمات التى تقوم بها أقسام ومعامل البحوث والخدمات التابعة للمركز والتى تطلبها الوحدات الإنتاجية وغيرها .

(مادة ٢)

تبدأ السنة المالية للحساب مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل رصيد الحساب من سنة إلى أخرى .

(مادة ٣)

تشمل موارد هذا الحساب :

(أ) المبالغ التى تؤدى مقابل البحوث أو الخدمات أو الأنشطة والاختبارات والتحاليل والاستشارات والتدريب ودراسات الجدوى الاقتصادية والفنية .

(ب) الإعانات والتبرعات التى ترد إلى المركز بغرض توجيهها للصرف على البحوث والخدمات والأنشطة المشار إليها والتى يقبلها مجلس إدارة المركز .

(مادة ٤)

تتضمن موازنة المركز اعتمادا ماليا إجماليا بقيمة ما ينتظر استخدامه من حصيلة موارد هذا الحساب ويظهر فى الحساب الختامى ما تم استخدامه وتحصيله ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى .

(مادة ٥)

يشكل بقرار من رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس إدارة المركز لجنة لإدارة حساب تمويل البحوث العلمية ، على النحو التالى برئاسة نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية وعضوية :

عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء الشعب أو الأقسام .

عدد لا يزيد على أربعة ممن يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة ، ويستمر التشكيل لمدة ٣ سنوات .

(مادة ٦)

تختص لجنة إدارة حساب تمويل البحوث العلمية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) دراسة شروط التعاقد أو الاتفاق على إجراء البحوث أو الخدمات أو الاستشارات أو التدريب و خلافه .

(ب) مراجعة وإقرار التكاليف التقديرية لكل من الأنشطة المشار إليها أعلاه .

(جـ) اعتماد الحسابات الختامية لمشروعات البحوث والحساب الختامى السنوى لحساب تمويل البحوث العلمية الذى يتم تضمينه حساب ختامى المركز .

(د) النظر فى أى تعديل يطلب أحد الأطراف إدخاله على الاتفاق و اتخاذ قرار بشأنه بشرط ألا يخالف أحكام هذه اللائحة .

(مادة ٧)

يقوم رئيس لجنة إدارة حساب تمويل البحوث بتنفيذ قرارات اللجنة بعد اعتمادها من رئيس المركز .

(مادة ٨)

لرئيس لجنة إدارة الحساب الترخيص بصرف السلف المستديمة عند صرفها لأول مرة أو عند زيادة قيمتها ويعهد بها لأحد العاملين الخاضعين لضمانات أرباب العهد من غير موظفى الحسابات و تخصص لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة بما لا يجاوز مائتى جنيه للصرفية الواحدة ويجوز بموافقة رئيس لجنة إدارة الحساب فى الحالات الاستثنائية صرف ما يزيد على ذلك وفى حدود مبلغ ٣٠٠ جنيه وما زاد عن ذلك فيكون بموافقة رئيس المركز بناء على مبررات مقبولة ، ويتم جرد السلفة المستديمة على فترات غير محددة و بما لا يقل عن مرة و احدة شهريا .

(مادة ٩)

يتم استعاضة السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ ، ويتم تسويتها عند انتهاء المشروع وحتما فى نهاية السنة المالية التى تم الصرف فيها .

(مادة ١٠)

لرئيس لجنة إدارة الحساب الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فى حدود مبلغ خمسمائة جنيه ومازاد عن ذلك يكون من سلطة رئيس المركز و يجب تسوية السلفة فى ميعاد أقصاه شهرين من تاريخ صرفها و حتما قبل نهاية السنة المالية التى تم الصرف فيها .

(مادة ١١)

تجتمع لجنة إدارة حساب تمويل البحوث بدعوة من رئيسها مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك ويكون اجتماع اللجنة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها . تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ١٢)

تختار اللجنة فى أول اجتماع لها من بين أعضائها أمينا يتولى تسجيل محاضر الاجتماعات فى سجل خاص ويعد جدول الأعمال ويعاون رئيس اللجنة فى تنفيذ القرارات .

(مادة ١٣)

يقدم رئيس اللجنة تقريرا لرئيس المركز كل ثلاثة شهور يتضمن المركز المالى للحساب ونشاطه خلال الفترة المنقضية وملاحظاته بشأنها .

(مادة ١٤)

يتولى نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية عرض إجراء البحوث أو القيام بالخدمات أو الاستشارات الواردة من جهات خارج المركز على القسم المختص عن طريق رئيس الشعبة مشفوعا بالاقتراحات المقدمة والمتعلقة بالفريق البحثى وبالتكاليف والمدة اللازمة للتنفيذ لعرضها على رئيس المركز لاتخاذ اللازم .

(مادة ١٥)

يطرح على مجلس القسم أو الأقسام المختصة عن طريق رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب المعنية المشروعات التكليفية التى قد ترد للمركز لتنفيذها ، وذلك لدراسة الخطة العلمية وتحديد الفريق البحثى والتكاليف اللازمة لإجراء المشروع واعتمادها من رئيس المركز .

(مادة ١٦)

يختص المشرف على إجراء البحوث بما يلى :

(أ) تقدير التكاليف اللازمة لإجراء البحث وترشيح فريق العمل من أعضاء هيئة البحوث ومساعديهم والفنيين وغيرهم واقتراح المكافآت لهم تمهيدا لاتخاذ إجراءات العرض على لجنة إدارة حساب تمويل البحوث العلمية .

(ب) تنفيذ التعاقد المبرم بجميع بنوده .

(ج) إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن حالة البحث وتقدم العمل به وما يعترضه من صعوبات وعرضها على رئيس لجنة إدارة الحساب .

(د) الموافقة على الصرف من السلفة المستديمة للبحث فى حدود ٢٠٠ جنيه للمرة الواحدة .

(هـ) اعتماد مستندات الصرف .

(و) تقديم التقرير النهائى للبحث إلى رئيس المركز بعد اعتماده من مجلس القسم ورئيس الشعبة إذا كانت مدة البحث ستة أشهر فأكثر أما إذا كانت مدة البحث أقل أو كانت استشارة علمية فيقدم التقرير إلى رئيس المركز مباشرة .

(ز) مايفوض من اختصاصات .

(مادة ١٧)

يتم تنفيذ البحوث أو الخدمات أو الاستشارات أو غيرها من الخدمات التى يقوم بها المركز القومى لحساب الغير وفقا لتعاقد مبرم بين المركز والجهة المستفيدة .

(مادة ١٨)

يكون لكل مشروع بحثى أو عملية أو دراسة أو استشارة فنية أو خدمة موازنة تقديرية فى حدود مواردها يتم اعتمادها من رئيس لجنة حساب تمويل البحوث وتوزع كالآتى :

٧٠٪ من قيمة التكاليف تخصص لمستلزمات التشغيل ومكافآت الفريق البحثى ويجب ألا تزيد نسبة المكافآت عن ٥٠٪ من قيمة المبالغ المتفق عليها منها ٢,٥٪ للإداريين وفى حالة بيع أو نقل معارف تكنولوجية أو استشارة فنية أو خدمة لايترتب عليها أى مستلزمات تشغيل يجب ألا تزيد نسبة المكافآت عن ٦٠٪ من قيمة المبالغ المتفق عليها منها ٢,٥٪ للإداريين وترحل نسبة ١٠٪ المتبقية إلى احتياطى تمويل البحوث .

١٧٪ من قيمة التكاليف تضاف لاحتياطى تمويل البحوث ويكون استخدامها التمويل الذاتى وتدعيم الأنشطة البحثية بالمركز .

-/٤ ١٠٪ من قيمة التكاليف تخصص لإيرادات الدولة مقابل المصرفات الثابتة للمركز القومى للبحوث .

-/٥ ٣٪ تخصص للرعاية الاجتماعية للعاملين بالمركز القومى للبحوث ، ويتم الصرف منها فى ضوء القواعد التى يضعها مجلس إدارة المركز .

(مادة ١٩)

لايجوز الإذن بصرف مبلغ أو الارتباط به إلا فى حدود المبالغ المحصلة من التكاليف الكلية لكل عملية متعاقد عليها .

(مادة ٢٠)

توضع أموال حساب تمويل البحوث العلمية فى الحساب الخاص المفتوح بالبنك المركزى المصرى بموافقة وزارة المالية ، ويتم الصرف منها بموجب شيكات يوقع عليها كل من رئيس لجنة إدارة الحساب أو من ينيبه (توقيع أول) ومن مندوب وزارة المالية بالوحدة الحسابية بالمركز (توقيع ثان).

(مادة ٢١)

يتم الصرف من حساب تمويل البحوث العلمية وكذلك الشراء والبيع وفقا لأحكام هذه اللائحة ولقرارات لجنة إدارة الحساب فى كل حالة على حدة .

(مادة ٢٢)

مع عدم الإخلال بالنظام المحاسبى الحكومى تمسك لحساب تمويل البحوث العلمية السجلات اللازمة داخل المجموعة الدفترية لتحقيق الرقابة على التحصيل والصرف وإظهار المركز المالى ويجب أن يتضمن هذا النظام حسابا مستقلا لكل عملية على حدة يوضح إيراداتها ومصروفاتها ، ويتم القيد فى جميع الدفاتر والسجلات أولا بأول وبطريقة منتظمة من مستندات التحصيل والصرف والتسويات المعتمدة من السلطة المختصة تحت إشراف مدير الحسابات أو وكيله التابعين لوزارة المالية ، وتخضع هذه الحسابات لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(مادة ٢٣)

بعد الانتهاء من إجراء البحث أو الخدمة أو الاستشارة يتم تسوية حسابه فإذا تح
وفر يضاف للاحتياطى . كما يضاف للاحتياطى قيمة بيع المنتجات الجانبية للبحث
أو الأنشطة الأخرى .

(مادة ٢٤)

تؤول ملكية الأجهزة والمعدات والأدوات ووسائل النقل وغيرها الخاصة بالمشروع
التى يتم انجازها بعد انتهاء العمل بهذه المشروعات إلى المركز وتضاف إلى عهدته وق
للأقسام المخازن الحكومية ، ويجوز قيد الأجهزة المعملية بعهدة القسم الذى أنجز الع
بناء على طلب مجلس القسم إذا كانت حاجة العمل تستدعى ذلك كما يجوز بقر
مجلس إدارة المركز تخصيص بعض هذه الأجهزة والمعدات وغيرها للاستخدام
للشعبة أو المركز .

(مادة ٢٥)

يكون التعاقد على شراء جميع الاحتياجات عن طريق مناقصات عامة يعلن
ويجوز الاستثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد التعاقد بإحدى الط
الآتيـــة :

(أ) المناقصة المحليـة .

(ب) المناقصة المحدودة .

(جـ) الممارسة .

(د) الاتفاق المباشر .

وتكون سلطة الترخيص بالبت فى المناقصات والممارسات والاتفاق المباشر أو إلغائها على النحو التالى :

التصرف	رئيس لجنة إدارة الحساب ما لا يزيد على	رئيس المركز ما لا يزيد على	مجلس إدارة المركز ما يزيد عن
	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ البت فى المناقصات العامة المحدودة	١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
ثانيا ـ البت فى المناقصات المحلية	١٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	—
ثالثا ـ البت فى الممارسات	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
رابعا ـ الشراء بالاتفاق المباشر ... ... للمشتريات العادية :	١٠٠٠	٢٠٠٠	—
لمقاولات الأعمال	٢٠٠٠	٥٠٠٠	—
لشراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس بها وكلاء فى مصر ...	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	—
خامسا ـ اعتماد توصيات لجان البيع فى المزايدات	١٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠

(مادة ٢٦)

يطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة للدولة وتعديلاته والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ولائحة المخازن الحكومية والقرار الجمهورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث وكافة القوانين والتعليمات السارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

رئيس اللجنة

يعتمد ،

رئيس قطاع الموازنة

مصطفى الديب

المركز القومى للبحوث
NATIONAL RESEARCH CENTRE
TAHRIR ST. DOKKI CAIRO EGYPT
VICE PRESIDENT

المركز القومى للبحوث
الدقي-القاهرة-جمهورية مصر العربية
نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية

مـــــذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المركز

- فى إطار سياسة المركز البحثية والتى تهدف إلى تشجيع طلاب العلم من خارج المركز على الاستفادة بامكانيات المركز البحثية فقد تم العمل بنظام التردد حيث يتيح هذا النظام للطالب انهاء الجزء العملى للرسالة تحت اشراف أحد الأساتذة من المركز مقابل سداد رسوم مقررة.
- تزايدت فى الفترة الأخيرة الطلبات المقدمة من الطلبة المصريين ومن بعض البلاد العربية الشقيقة بما لا تستوعبه القدرة الحالية للمعامل.
- تم عرض ومناقشة موضوع التردد فى الإجتماع المشترك لمجلسى القيادات والبحوث والتطوير.

لـــــذلك

فالأمر معروض على سيادتكم برجاء التكرم بالموافقة على الآتى:

أولاً: يشترط لتردد الطلاب المصريين:

- أن يكون طالب التردد يعمل بوظيفة فى أحد المصالح الحكومية، الشركات أو القطاع الخاص
- سداد مبلغ ٤٠٠٠ جنيه سنويا بدلا من ٢٠٠٠ جنيه المعمول بها من قبل نظرا لحساب معدل استهلاك الأجهزة وصيانتها .
- يقوم طالب التردد بتوفير كافة المستلزمات والكيماويات من حسابه الخاص ولا يتحمل المركز أى مصروفات على البحث
- قيام السادة المشرفين من المركز بابلاغ رؤساء الأقسام والشعب بموقف الطالب واعداد تقرير كل ستة أشهر لعرضه على أ.د/ نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية

ثانياً: تخصيص النسب التالية للعمل بها فى نظام التردد سواء للطلبة المصريين أو الأشقاء العرب:

- ٢٥% مكافأة للمشرفين والفريق البحثى
- ٢٠% صيانة أجهزة وقطع غيار
- ١٨% لتمويل مشروعات الاتفاقيات التى لا تشتمل على بنود صرف لمستلزمات البحث
- ١٧% احتياطى تمويل البحوث
- ١٠% للدولة
- ٤,٥% مكافآت إدارة الدراسات العليا
- ٣% الرعاية الصحية
- ٢,٥% لإدارة تمويل البحوث

نائب رئيس المركز
لشئون المشروعات البحثية

أ.د/ عصمت الحسينى عبد الغفار

المركز القومى للبحوث
الدقى- القاهرة- جمهورية مصر العربية
نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية

NATIONAL RESEARCH CENTRE
AL-BEHOS ST. DOKKI CAIRO EGYPT
VICE-PRESIDENT FOR RESEARCH

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المركز

- ورد منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ والذى يتضمن أنه:
"اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة ٢٠% من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ويلغى كل حكم يخالف ذلك"
- يقوم مسئولى الصناديق والحسابات الخاصة احتساب نسبة الـ ٢٠% من جملة الإيرادات الشهرية المحققة دون استنزال أى مصروفات وتوريدها خلال ١٠ أيام من الشهر التالى.
- خصص حساب لهذا الغرض بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى باسم ح/ نسبة الـ ٢٠% حصيلة وزارة المالية رقم ٩/٤٥٠/٨٢١٢٣/١ .
- إيرادات المشروعات البحثية التى ترد للمركز بناء على تعاقدات مبرمة بين المركز القومى للبحوث وجهات التمويل ويتم خصم نسبة ١٠% المتبقية من بند المكافآت والمستلزمات.
-

للملبـــك

فالأمر معروض على سيادتكم برجاء التكرم بالنظر وتقرير ما ترونه سيادتكم فى ضوء ما تقدم.

المركز القومى للبحوث

مدير عام المشروعات

أ./ سيد عابدين

نائب رئيس المركز
لشئون المشروعات البحثية

أ.د/ إكـرام مـاهر فطيـن
15.08.12

١٧ ٪	احتياطى
٥٠ ٪	للادارة
٢ ٪	رعاية اجتماعية
٥٠ ٪	وزارة المالية
٥٧,٥ ٪	مكافآت ومستلزمات

NATIONAL RESEARCH CENTRE
ALBUHOUTH ST. DOKKI CAIRO EGYPT
VICE PRESIDENT FOR RESEARCH

المركز القومى للبحوث
الدقى - القاهرة - جمهورية مصر العربية
نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية

مـــذكرة
للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المركز

• فى إطار سياسة المركز البحثية والتى تهدف إلى تشجيع طلاب العلم من خارج المركز على الإستفادة بإمكانيات المركز البحثية فقد تم العمل بنظام التردد حيث يتيح هذا النظام للطالب انهاء الجزء العملى للرسالة تحت اشراف أحد الأساتذة من المركز مقابل سداد رسوم مقررة.

• تردلت فى الفترة الأخيرة الطلبات المقدمة من الطلبة المصريين ومن بعض البلاد العربية الشقيقة بما لا تستوعبه القدرة الحالية للمعامل.

• أوصى مجلس إدارة المركز بجلسة ٢٠١١/٢/٢٨ بعدم قبول طلبات تردد واستكمال ما هو جارى وجاد.

لـــذلك

فالأمر معروض على سيادتكم برجاء التكرم بالموافقة على الآتى:

أولا: بالنسبة الطلبة المترددين من بعض البلاد العربية للاستفادة بإمكانيات المركز البحثية لإنهاء الجزء العملى لرسالاتهم تحت اشراف أحد الأساتذة من المركز مقابل سداد رسوم مقررة قدرها ٥٠٠ دولار شهرياً.

ثانيا: تخصيص النسبة التالية للعمل بها فى نظام التردد للطلبة الوافدين من بعض البلاد العربية الشقيقة فقط:

٥٠	٤٣%	مكافأة للمشرفين والفريق البحثى
٢٥	٢٠%	مستلزمات وتحاليل
١٢	١٧%	احتياطى تمويل البحوث
٤	١٠%	للدولة
٤٫٥	٤.٥%	مكافأة إدارة الدراسات العليا
٤	٣%	الرعاية الصحية
٢٫٥	٢.٥%	لإدارة تمويل البحوث

نائب رئيس المركز
لشئون المشروعات البحثية
أ.د/ إكرام ماهر قطين

وزارة المالية

وزارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم ـــــــــــ

- أيلولة نسبة ٢٠%من موارد الحساب الخاص

تؤول نسبة ٢٠% لدعم موارد الموازنة العامة للدولة من اجمالي الايرادات المحققة لحساب علي أن يقوم الحساب بتوريدها شهريا و أن يكون السداد بشيك باسم الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالبنك المركزي المصري حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١ .

- ٧٥% تخصص لمستلزمات التشغيل و المكافآت لمشروعات البحوث والخدمات و .... الخ على أن تتضمن ٥ % للرعاية الإجتماعية والصحية بحيث الا تقل عن ١٠ % حال عدم وجود مستلزمات تشغيل .

وفي جميع الأحوال تتحمل الوحدة من مواردها الذاتية بالأعباء التأمينية المترتبة علي صرف أجور أو مكافآت للعاملين بالوحدة أو المنتدبين أو الملحقين بها المستعان بهم دون تحميل الخزانة العامة للدولة اية أعباء تامينية نظير صرف هذه المبالغ لهم .

- ٥% تخصص لمقابلة الإنفاق الإستثماري بشرط الحصول علي موافقة وزارة التخطيط و التعاون الدولي ، ولا تصرف هذة النسبة في غير الغرض المخصص لها الا بعد موافقة وزير المالية

وعلي أن تسري هذه النسب علي حصة هذه الجهات من المشروعات البحثية الأجنبية و المحلية حسب كل تعاقد وتعفي حسابات المشروعات البحثية الممولة من وزارة البحث العلمي - صندوق العلوم والتكنولوجيا من سداد نسبة ٢٠% المقررة بأحكام قرار بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بمنشور وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢.

هذا للعلم والاحاطة واتخاذ اللازم ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

وكيل
الادارة المركزية للخبرة المالية
مرفق رصد
مرفق محضر لجنة

ع/ ١٢/٢/٩

تحريرا في : / /٢٠١٣م

وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم ــــــــــ

السيد الأستاذ / رئيس مكتب وزير الدولة للبحث العلمي

تحية طيبة ... وبعد

بالاشارة إلى كتاب السيدة الأستاذة / وزيرة الدولة للبحث العلمي رقم ٢٢٦٩ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ والوارد إلينا بتأشير السيد الأستاذ / وزير المالية بالدراسة والعرض بشأن تعديل المادة الخاصة بتوزيع العائد من حساب تمويل البحوث العلمية باللوائح المالية الخاصة بالجهات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي والسابق اعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة .

نحيط سيادتكم علما أنه قررت لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المنعقدة في ٤/ ٢/ ٢٠١٣ الموافقة علي تعديل المادة الخاصة بتوزيع العائد من حساب تمويل البحوث العلمية باللوائح المالية الخاصة بالجهات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي و السابق اعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة بالنسبة لكل من :-

١. أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .
٢. المركز القومي للبحوث .
٣. مدينة الأبحاث العلمية و التطبيقات التكنولوجية .
٤. الهيئة القومية للاستشعار من البعد و علوم الفضاء .
٥. معهد تيودور بلهارس للابحاث .
٦. معهد بحوث البترول .
٧. معهد بحوث أمراض العيون .
٨. المعهد القومي للقياس و المعايرة .
٩. مركز بحوث و تطوير الفلزات .
١٠. المعهد القومي لعلوم البحار و المصايد .
١١. المعهد القومي للبحوث الفلكية و الجيوفيزيقية .
١٢. معهد بحوث الالكترونيات .

لتصبح علي النحو التالي :-

يكون لكل عملية أو دراسة أو استشارة فنية أوخدمة موازنة تقديرية في حدود مواردها يتم اعتمادها و توزيع حصيلتها والصرف منها بموافقة السلطة المختصة بكل جهة حسب طبيعة نشاطها علي الوجة التالي :-

تحول الى أ.د محمد راغب والدراسة والتعميم على جميع الجهات البحثية

المركز
لقومى
للبحوث

NATIONAL RESEARCH CENTERE
AL BUHOUTH ST. DOKKI - CAIRO EGYPT
THE PRESIDENT

المركز القومى للبحوث
الدقى - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المركز

مذكرة

للعرض على مجلس الادارة

بشأن تعديل لائحتى الوحدات ذات الطابع الخاص وتمويل البحوث

بناءا على كتاب وزارة المالية

ورد إلينا كتاب وزارة المالية " الإدارة المركزية للخبرة المالية " بتاريخ ٢٠١٣/٣/٩ بخصوص تعديل المادة الخاصة بتوزيع العائد من حساب الوحدات ذات الطابع الخاص وحساب تمويل البحوث العلمية باللوائح المالية الخاصة بالجهات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمى والسابق إعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة لتصبح على النحو التالى:

(يكون لكل عملية أو دراسة أو استشارة فنية أو خدمة موازنة تقديرية فى حدود مواردها يتم اعتمادها وتوزيع حصيلتها والصرف منها بموافقة السلطة المختصة)

- وقد أفادت بتخصيص أيلولة بنسبة ٢٠% من موارد الحساب الخاص تؤول لدعم موارد الموازنة العامة للدولة شهرياً ويتم توريدها بشيك باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالبنك المركزى المصرى حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١ وتسرى هذه النسبة على حصة الجهات من المشروعات البحثية (الأجنبية والمحلية) حسب كل تعاقد وتعفى حسابات المشروعات البحثية الممولة من وزارة البحث العلمى " صندوق العلوم والتكنولوجيا " من نسبة ٢٠% المقررة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بمنشور وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ .

Tel.: 33371010 - 33354791 Fax : 37601877 - 33370934

المركز القومى للبحوث

NATIONAL RESEARCH CENTERE
AL BUHOUTH ST. DOKKI - CAIRO EGYPT
THE PRESIDENT

المركز القومى للبحوث
الدقى - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المركز

- كما أفادت بتخصيص ٥% لمقابلة الإنفاق الإستثمارى بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى ولا تصرف هذه النسبة فى غير الغرض المخصص لها إلا بعد موافقة وزير المالية.
- كما أفادت بتخصيص نسبة ٧٥% يتم توزيعها بواسطة السلطة المختصة على أن تتضمن نسبة ٥% للرعاية الاجتماعية والصحية تزداد الى ١٠% حال عدم وجود مستلزمات تشغيل .
- وقد تم إجتماع السادة الأساتذة الآتى أسماؤهم:

- السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المركز القومى للبحوث
- السيدة الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس المركز للمشروعات البحثية
- السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس المركز للشئون الفنية
- السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
- الأستاذة/ مدير عام الإدارة العامة للمشروعات البحثية والوحدات ذات الطابع الخاص
- السيدة/ المشرف على إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص

- وتم الإتفاق على أن توزع نسبة ٧٥% كالاتى :

إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص و إدارة المشروعات المحلية والتعاقدات

١. بالنسبة للتحاليل:

٤٥% مكافآت الفريق البحثى

١٠% مستلزمات تشغيل

Tel.: 33371010 - 33354791 Fax : 37601877 - 33370931 E-mail:

المركز
القومي
للبحوث

NATIONAL RESEARCH CENTERE
AL BUHOUTH ST. DOKKI - CAIRO EGYPT
THE PRESIDENT

المركز القومي للبحوث
الدقى - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المركز

٥% رعاية إجتماعية وصحية

١٥% مكافآت الإداريين، مستلزمات الإدارة

٢. بالنسبة للإستشارات:

٥٥% مكافآت الفريق البحثى

١٠% رعاية إجتماعية وصحية

١٠% مكافآت الإداريين، مستلزمات الإدارة

٣. مشروعات وزارة البحث العلمى الخاصة بصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وأكاديمية البحث العلمى (المعفاة من نسبة ٢٠%)

٥% الإنفاق الإستثمارى

١٠% رعاية إجتماعية وصحية

٨٥% مكافآت الإداريين، مستلزمات الإدارة

٤. بالنسبة للتردد

٤٠% مكافأة المشرف والفريق البحثى

٢٠% مستلزمات

٥% رعاية صحية وإجتماعية

١٠% مكافآت الإداريين، مستلزمات الإدارة، مكافأة إدارة الدراسات العليا

Tel.: 33371010 - 33354791 Fax : 37601877 - 33370931 E-mail:president@nrc.sci.eg

المركز
القومي
للبحوث

NATIONAL RESEARCH CENTERE
AL BUHOUTH ST. DOKKI - CAIRO EGYPT
THE PRESIDENT

المركز القومي للبحوث
الدقي - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المركز

لـــذا

فالامر مرفوع لمجلس الادارة لاعتماد تعديل المادة (١٣) من اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص ، والمادة (١٨) الخاصة بلائحة حساب تمويل البحوث العلمية والخاصة بتوزيع العائد على أن يتم تنفيذ القرار اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ .

رئيس المركز

أ.د/ أشرف شعلان

Tel : 33371010 - 33354791 Fax : 37601877 - 33370931 E-mail:president@nrc.sci

رئيس قطاع الحسابات والسياسات المالية

٧٣٥ - ١٥/١/٧ جزء ثالث

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ بناء على صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بخصوص المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ، والمتضمن نص المادة الحادية عشر منه على انه " اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ تؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة ٢% من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ويلغي كل حكم يخالف ذلك " .

ونظرا لصدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ المتضمن في بعض مواده ما يلي :-

- المادة (٦) والتي تنص على " مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد.

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة [illegible] ومصحوبا برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها ".

- المادة (١٠) والتي تنص على " اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ تؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقي التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقي التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٣/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

إعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهري التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشر)

يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلى :

- حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .
- حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية .
- حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادى .

رقم [illegible] لسنة ١٩٨٢

بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث
المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

(المادة الأولى)

تتبع القواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار بشأن مشروعات البحوث المشتركة التي تجرى في الجهاز الاداري للدولة او الجامعات والهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو غيرها من الأجهزة ذات الشأن بالاشتراك مع جهات أجنبية أو دولية .

(المادة الثانية)

يجب قبل الاتفاق مع الهيئة الأجنبية أو الدولية على اجراء أية بحوث مشتركة الحصول مقدما على موافقة الوزارة أو الجهة التي يجرى فيها البحث والوزارات والجهات الأخرى ذات الشأن .

(المادة الثالثـــــــة)

يكون رئيس الجهة التي يجرى البحث فيها مسئولا عن متابعة تنفيذ المشروعات البحثية المشتركة التي تجرى من الهيئات الأجنبية أو الدولية والإشراف عليها .

(المادة الرابعـــــــة)

تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الجهة ذات الشأن اللوائح المالية والإدارية للمشروع على أن تتضمن هذه اللوائح القواعد العامة التي تنظم المشروعات المذكورة بما يحقق المرونة اللازمة لسرعة الانجاز .

وتشمل اللوائح المذكورة على وجه الخصوص أسلوب إدارة المشروع وموارده المالية وأوجه الإنفاق منها والمستندات اللازمة لصرفها والمدة المحددة لانتهاء من المشروع .

(المادة الخامســـــة)

تخصص المعدات والأجهزة الواردة باسم المشروع له طوال مدته وتؤول ملكيتها الى الدولة أو الجهة ذات الشأن بعد الانتهاء من المشروع إذا وافقت الجهة التي قامت بالتمويل على التنازل عن ملكيتها لها .

[redacted]

يفتح حساب خاص للمشروع في البنك الذي تحدده الجهة ذات الشأن ويكون الصرف منه بمستندات يوقعها رئيس الجهة المعنية أو من ينيبه والمشرف على المشروع .

(المادة السادســـة)

يكون السنة الأولى للمشروعات المالية التي تمنح للعاملين بالمشروعات البحثية شهريا طوال مدة البحث على النحو التالـــــــــي :-

— في حالة العمل في مشروع واحـــــد :

١٠٠ ٪ من المرتب الأصلي للباحث

— في حالة العمل في اكثر من مشروع :

٢٠٠ ٪ من المرتب الأصلي للباحث .

(المادة الثامنـــــة)

يوزع ما يتقاضاه الباحثون بالزيادة عن الحدود القصوى المشار اليها في المادة السابقة في البنادين القائمة او التي تنشأ في كل جهة لتنمية البحوث ، ويتم الصرف من حصيلة هذه البنادين على البحوث التي تحددها الجهة ذات الشأن .

(المادة التاسعـــــة)

تختص ادارة مشروعات البحوث لرقابة الجهة المشرفة على هذه البحوث ولرئاسة الجهاز المركزي للمحاسبات .

ويوضع حساب ختامي للمشروع يعتمد من الجهاز المركزي للمحاسبات خلال شهرين على الأكثر من انتهاء البحث وترفق به جميع المستندات والمبررات أو صورها المعتمدة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــة .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ .

(حسني مبارك)

صورة مرسلة الى السيد / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات .

أمين عام مجلس الوزراء

(مستشار / أحمد رضوان)

البحث العلمي

التاريخ ١٩٨٢/١٢/٦

السيد الدكتور / ابراهيم بسيوني
رئيس اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

تحية وبعد

الاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٢٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥ بشأن مشروع اللائحة الادارية لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات اجنبية او دولية البحث العلمي والتكنولوجيا والمهمات التابعة لرئيس الاكاديمية .

بأن ارفق لسيادتكم القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر بشأن .

نأمل الاحاطة والتكرم بالتوجيه باتخاذ اللازم ،،

تقبلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء
للخدمات
ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمي
توقيع
(دكتور مصطفى كمال حلمي)

البحث العلمي والتكنولوجيا
الشئون الادارية
السكرتارية

السيد الدكتور /

الاحاطة واتخاذ اللازم ،،

مدير ادارة السكرتارية

للخدمات
البحث العلمي

قرار وزاري رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٢

بتاريخ ٥/١٢/١٩٨٢

بإصدار اللائحة المالية والإدارية لمشروعات البحوث
المشتركة مع جهات اجنبية او دولية باكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا
والهيئات التابعة لرئيس الاكاديمية

وزير الدولة للخدمات
البحث العلمي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث
المشتركة او دولية والقرار المعدل له ،

وبعد موافقة السيد الدكتور رئيس اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ ٥/١٢/١٩٨٢

قـــــرر

المادة الأولى

تسري احكام اللائحة المرفقة في شأن تنظيم الشئون المالية والادارية
لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات اجنبية او دولية باكاديمية البحث العلمي
والتكنولوجيا والهيئات التابعة لرئيس الاكاديمية

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القـــرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار من تاريخ صـــدوره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للخدمـــات
ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمي
لتوقيع
(دكتور مصطفى كمال حلمي)

والتكنولوجيا
الاداريـــة

الاحاطة واتخاذ اللازم

مدير ادارة الشكاوى

قرار وزارى رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٢

بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥

بإصدار اللائحة المالية والادارية لمشروعات البحوث
المشتركة مع جهات أجنبية او دولية بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
والهيئات التابعة لرئيس الاكاديمية

نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات
وزير الدولة للتعليم العالى وشئون البحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ،
وعلى القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث
المشتركة مع جهات أجنبية او دولية والقرار المعدل له ،

وعلى ما ارتآه الدكتور رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥ ،

قرر :

المادة الأولى

تعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن تنظيم الشئون المالية والادارية
للبحوث المشتركة مع جهات أجنبية او دولية بأكاديمية البحث العلمى
والتكنولوجيا والهيئات التابعة لرئيس الاكاديمية

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار من تاريخ صدوره .

نائب رئيس مجلس الوزراء
للخدمات
ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى
توقيع
(دكتور مصطفى كمال حلمى)

والتكنولوجيا
[illegible]

[illegible] للعمل بموجبه اعتبارا من تاريخ النشر ، ويلتزم

مدير ادارة السكرتارية

ثالثا : النظام المالى والحسابات

٣٣ : تودع جميع أموال البحث أو المشروع فى حساب يفتح فى البنك المرخص به والمستند من رئيس الاكاديمية أو رئيس الهيئة المختص ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات تسحب على المذكور موقعا عليها من رئيس الاكاديمية أو رئيس الهيئة المختص أو من ينيبونه توقيعا أولا ، والمنسق على المشروعات بالجهة المختصة توقيعا ثانيا .

٣٤ : ينشأ بكل من الاكاديمية والهيئات التابعة لرئيسها حساب خاص يسمى حساب البحوث المشتركة مع هيئات اجنبية أو دولية يتم الصرف منه بموافقة رئيس الاكاديمية أو رئيس الهيئة المختص بناء على اقتراح المنسق أو من يحددانه بموجب شيكات موقعا عليها من المنسق توقيعا أول والمسئول المالى والادارى للمشروع توقيعا ثانيا .

٣٥ : تتكون موارد حساب البحوث المشتركة مع هيئات اجنبية أو دولية من :

أ — ١٠٪ من الاعتمادات المالية للبحث أو المشروع طبقا للدفعات التى ترد من الجهة الممولة وبما لا يتعارض مع نصوص الاتفاق .

ب — حصيلة بيع الاجهزة والمعدات والسيارات وغيرها المشتراة من المبالغ المخصصة للمشروعات البحثية والتى يثبت عدم صلاحيتها اذا وافقت الجهة التى يجرى معها البحث على التنازل عنها للاكاديمية أو الهيئة المختصة .

ج — أية موارد أخرى .

٣٦ : تصرف نفقات كل بحث أو مشروع طبقا للنظام المبين بالموازنة المرفقة بالعقد المبرم بشأن البحث أو المشروع وتشمل على الاخص أوجه الانفاق الرئيسية التالية :

١ — الاجور والمكافآت

٢ — المصروفات الجارية

٣ — المصروفات الانشائية

٣٧ : يتولى رئيس الفريق البحثى تحديد مقدار السلفة المستديمة بحيث لا يزيد عن ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه مصرى) وتودع هذه السلفة المستديمة فى عهدة مسئول المشروع المالى والادارى ويصرف منها وفقا للقواعد العامة بشرط أن تتم المراجعة قبل الصرف .

يجوز بترخيص من رئيس الفريق البحثى صرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) للصرف منها فى الاغراض التى تقتضيها طبيعة العمل بالبحث أو المشروع ويجب أن تتم تسوية السلف المؤقتة بمجرد الانتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وفى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الصرف على الاكثر .

لرئيس الاكاديمية أو رئيس الهيئة المختص بناء على اقتراح المنسق للمشروعات الآذن بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بعد التحقق من فقدها وعدم سابقة صرفها ويجب ارفاق مستندات البحث والتحقيق الذى أجرى فى هذا الموضوع بمستندات الصرف .

سلطة المستديمة :

تعهد المسئول عن تنفيذ المشروع سلطة مستديمة تقدر قيمتها بمبلغ ٥٠٠ جنيها للانفاق منها على المصروفات العاجلة التي يقتضيها حسن سير العمل به ، ويكون الصرف منها بمستندات في حدود مبلغ القصاه ٥٠٠ جنيها .

ويتم استعاضة السلفة المستديمة بمعرفة صاحب العهدة كلما تاربت السلفة على النفاذ

حالات الصرف من أموال المشروع :

- كأصل عام تسدد مصروفات المشروع بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعا عليها توقيع
- ك واثنان من يحددهما أمين عام المركز ، الا اذا استدعت حاجة العمل السداد
- تدا فيتم ذلك من السلفة المستديمة الموجودة لدى المسئول عن تنفيذ المشروع .
- يحرر اذن صرف بالمبلغ المطلوب صرفه على أن تشمل مرفقات أذن الصرف المستندات

التالية :

* طلب الشراء ، أو طلب اداء الخدمة معتمد من سلطة الاعتماد .
* أوراق العطية التي تمت (المناقصة أو الممارسة أو الأمر المقدم) .
* فاتورة الشراء مؤشرا عليها بما يفيد استلام الأصناف واعتمادها في أغراض المشروع

معتمدة من المسئول عن تنفيذه اذا ما كانت المشتريات من الأصناف المستهلكة وفي حدود مبلغ ١٠ جنيهات ، واذا ما زادت القيمة عن ذلك ، أو كانت الأصناف المستديمة أيا كانت قيمتها فيحرر عنها اذن اضافة .

سلطات اعتماد الصرف من أموال المشروع :

يعتمد المسئول عن تنفيذ المشروع سلطة اعتماد الصرف من السلفة المستديمة وقدرها ٥٠٠ جنيه على ما يحتاجه المشروع من أصناف أولية ما ، وللشراء بطريق المناقصة حتى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وبشرط مراعاة القواعد المنظمة لاعمال المشتريات المنصوص عليها بهذا النظام .

للسيد أمين عام المركز الموافقة على اجراءات الشراء لما زاد عن ذلك .

مال المشتريات والخدمات :

يتعين على المسئول عن تنفيذ المشروع تقديم كشوف الحاجات التحليلية عن الأصناف والخدمات المختلفة اللازمة للمشروع للحصول عليها في الوقت المناسب طبقا للبرنامج الزمني الوارد بعقد الاتفاق .

يتم المشاركة بالحصول على أنسب العروض عن تلك الأصناف والخدمات من السوق المحلية وفي هذا السبيل يكون يجوز أن يتم ذلك عن طريق - المناقصة - الممارسة

بسم الله الرحمن الرحيم

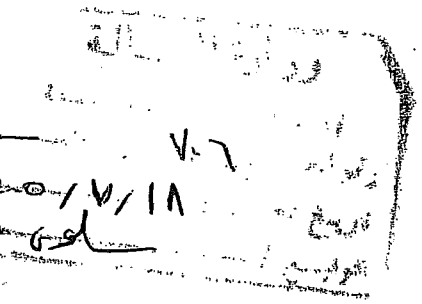

وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم ـــــــــــ

فاكـــــس : ٠٢ ٦٠٣٥٩٧٠
بريد إلكتروني : khebramalia@hotmail.com

السيد الأستاذ/ مدير عام المشروعات البحثية

بالمركز القومي للبحوث

تحيه طيبه ٠٠٠ وبعد :

بالإشارة إلي كتاب سيادتكم المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٩م والمرفق طيه صورة من مقترحات تعديل اللائحة الخاصة بالمشروعات المتعاقد عليها مع جهات أجنبيه ٠

برجاء التكرم بتطبيق بنود القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث مع جهات أجنبية ، وذلك لحين إرسال اللائحة للجهات المعنية بإستطلاع الرأي وإعتمادها بمعرفة اللجنة المشكلة لمراجعة اللوائح ٠

هذا ٠٠ للتفضل بالعلم والإحاطة ٠٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام ،،،

مع تحياتي

رئيس

الإدارة المركزية للخبرة المالية

(محاسب / مرحت مظلوم رياض زكريا)

٢٠٠٥ /٧ /١٨

يسر به ٠٠

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

قطاع

تنظيم وترتيب وموازنة وظائف وتخطيط القوى العاملة

جهاز اداري وهيئات عامة

القيد :

التاريخ :

السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون الرئاسة

بالمركز القومى للبحوث.

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة الى كتاب وزارة المالية رقم ٢٧٧ الوارد للادارة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ بشأن مراجعة اللائحة المالية والادارية لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبيه أو دولية أو عربية بالمركز القومى للبحوث .

برجى موافاة الجهاز بالبيانات الأتيـة:

١- بيان بالتعديلات المقترح إدخالها على اللائحة فى شكل جدول بيانه على النحو التالى :-

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	مبررات التعديل

٢- صورة كاملة وواضحة من مقترحات اللائحة قبل التعديل وبعد التعديل حيث أن صورة اللائحة قبل التعديل غير واضحة وصورة اللائحة بعد التعديل منتهية بالمادة رقم ٢٧ فى حين أن مواد اللائحة حتى المادة رقم ٤٨ مع الإشارة عن موضوعه

٣- السند القانونى لمراجعة اللائحة قبل وبعد التعديل .

٤- صورة من قرار انشاء المركز وصورة من اللائحة الداخلية .

هذا على أن ترد البيانات معتمدة من السلطة المختصة ومختومة حتى يتسنى الدراسة مع اعتبار الموضوع عاجل

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس قطاع

لتنظيم وترتيب وموازنة وظائف وتخطيط القوى العاملة

جهاز اداري وهيئات عامة

"هيام حسين جوهر"

تحريرا فى ٢٠٠٦/٣/٢٧م

" حورية "

عناية السيد الأستاذ الدكتور / أسامة الشاذلى -
نائب رئيس المركز للشئون الفنية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
الادارة المركزية للخبرة المالية
تليفاكس : ٦٠٣٥٩٧٠
بريد إلكتروني : Khebramalia@hotmail.com

لنا رقم ٧٦٧ — ٢٠٠٦/٥/٢

السيد الاستاذ/ مدير عام المشروعات البحثية

المركز القومي للبحوث

تحية طيبة .. وبعد ::

بالإشارة الي الكتب المتبادله بيننا وآخرها كتابنا رقم " ٤ " بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠٠٥ بشأن طلب مراجعة اللائحة الخاصه بالمشروعات المشتركه مع جهات أجنبية أو دوليه بأكاديميه البحث العلمي والتكنولوجيا .

في هذا الخصوص نتشرف بعرض الآتي : -

أفادت الادارة المركزية للتشريع المالي بكتابها رقم " ٣٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢ والمنتهي الي أنه ليس هناك حاجه لاعداد لائحة تتضمن القواعد العامه التي تطبق علي مشروعات البحوث المشتركه مع جهات أجنبية أو دولية أو عربيه ، حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصه بمشروعات البحوث المشتركه مع جهات اجنبية أو دوليه يتضمن القواعد العامه التي تطبق علي كل مشروع بينما تخضع الشروط الخاصه للاتفاق الذي يتم بين الاكاديميه والشريك الاجنبي – ومن ثم فإنه يتعذر قانونا مراجعة مشروع اللائحة المعروضه علي ضوء ماسبق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس

الادارة المركزية للخبرة الماليه

د/ [illegible]

"محاسب/ مدحت مطلق رياض زكري"

٢/٥/٢٠٠٦

فوسة ...

الباب الخامس

احكام عامة

مادة ٣٤ — تسرى على المركز أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٥ — يكون لرئيس المركز جميع السلطات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون لنائب رئيس المركز السلطات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس الشعبة السلطات المقررة لعميد الكلية ، ويكون لرئيس القسم السلطات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٣٦ — يكون لمجلس القسم اختصاصات مجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لمجلس الشعبة اختصاصات مجلس الكلية ، ويكون لمجلس إدارة المركز اختصاصات مجلس الجامعة .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٣٧ — مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز ، كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم ـــــــــــ

- أيلولة نسبة ٢٠%من موارد الحساب الخاص

تؤول نسبة ٢٠% لدعم موارد الموازنة العامة للدولة من اجمالي الايرادات المحققة للحساب علي أن يقوم الحساب بتوريدها شهريا و أن يكون السداد بشيك باسم الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالبنك المركزي المصري حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١ .

- ٧٥% تخصص لمستلزمات التشغيل و المكافآت لمشروعات البحوث والخدمات و ٠٠٠٠ الخ على أن تتضمن ٥ % للرعاية الإجتماعية والصحية تزاد بحيث الا تقل عن ١٠% حال عدم وجود مستلزمات تشغيل .

وفي جميع الأحوال تتحمل الوحدة من مواردها الذاتية بالأعباء التأمينية المترتبة على صرف أجور أو مكافآت للعاملين بالوحدة أو المنتدبين أو الملحقين بها و المستعان بهم دون تحميل الخزانة العامة للدولة اية أعباء تامينية نظير صرف هذه المبالغ لهم .

- ٥% تخصص لمقابلة الإنفاق الإستثماري بشرط الحصول علي موافقة وزارة التخطيط و التعاون الدولي ، ولا تصرف هذه النسبة في غير الغرض المخصص لها الا بعد موافقة وزير المالية .

وعلي أن تسري هذه النسب علي حصة هذه الجهات من المشروعات البحثية الأجنبية و المحلية حسب كل تعاقد وتعفي حسابات المشروعات البحثية الممولة من وزارة البحث العلمي - صندوق العلوم والتكنولوجيا من سداد نسبة ٢٠% المقررة بأحكام قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بمنشور وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢.

هذا للعلم والاحاطة واتخاذ اللازم ٠٠٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس
الادارة المركزية للخبرة المالية
مروة رضا

أ/ مرفت مصطفي محمد

٢٠١٢/٢/٩

تحريرا في : /٢٠١٣م

وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم .....

السيد الأستاذ / رئيس مكتب وزير الدولة للبحث العلمي

تحية طيبة ... وبعد

بالاشارة إلى كتاب السيدة الأستاذة / وزيرة الدولة للبحث العلمي رقم ٢٢٦٩ - بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ والوارد إلينا بتأشير السيد الأستاذ / وزير المالية بالدراسة والعرض بشأن تعديل المادة الخاصة بتوزيع العائد من حساب تمويل البحوث العلمية باللوائح المالية الخاصة بالجهات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي والسابق اعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة .

نحيط سيادتكم علما أنه قررت لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المنعقدة في ٤ /٢ /٢٠٠٥ الموافقة علي تعديل المادة الخاصة بتوزيع العائد من حساب تمويل البحوث العلمية باللوائح المالية الخاصة بالجهات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي و السابق اعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة بالنسبة لكل من :-

١. **أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .**
٢. **المركز القومي للبحوث .**
٣. **مدينة الأبحاث العلمية و التطبيقات التكنولوجية .**
٤. **الهيئة القومية للاستشعار من البعد و علوم الفضاء .**
٥. **معهد تيودور بلهارس للابحاث .**
٦. **معهد بحوث البترول .**
٧. **معهد بحوث أمراض العيون .**
٨. **المعهد القومي للقياس و المعايرة .**
٩. **مركز بحوث و تطوير الفلزات .**
١٠. **المعهد القومي لعلوم البحار و المصايد .**
١١. **المعهد القومي للبحوث الفلكية و الجيوفيزيقية .**
١٢. **معهد بحوث الالكترونيات .**

<u>لتصبح علي النحو التالي :-</u>

يكون لكل عملية أو دراسة او استشارة فنية أوخدمة موازنة تقديرية في حدود مواردها يتم اعتمادها و توزيع حصيلتها والصرف منها بموافقة السلطة المختصة بكل جهة حسب طبيعة نشاطها علي الوجة التالي :-

تحول الى أ/ محمد راغب و الدراسة والتعميم على جميع الجهات البحثية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

تليفاكس : ٦٠٣٥٩٧٠
بريد إلكتروني : Khebramalia@hotmail.com

ملف رقم ـــــــ

٧٦٧

السيد الاستاذ / مدير عام المشروعات البحثية

المركز القومي للبحوث

تحية طيبة ،، وبعد ::

بالإشارة الي الكتب المتبادله بيننا وآخرها كتابنا رقم " ٤ " بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠٠٥ بشأن طلب مراجعة اللائحة الخاصه بالمشروعات المشتركه مع جهات أجنبية أو دوليه بأكاديميه البحث العلمي والتكنولوجيا ،

في هذا الخصوص نتشرف بعرض الآتي :-

أفادت الادارة المركزية للتشريع المالي بكتابها رقم " ٣٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢ والمنتهي الي أنه ليس هناك حاجه لاعداد لائحة تتضمن القواعد العامه التي تطبق علي مشروعات البحوث المشتركه مع جهات أجنبية أو دولية أو عربيه ، حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصه بمشروعات البحوث المشتركه مع جهات اجنبية أو دوليه يتضمن القواعد العامه التي تطبق علي كل مشروع بينما تخضع الشروط الخاصه للاتفاق الذي يتم بين الاكاديميه والشريك الاجنبي – ومن ثم فإنه يتعذر قانونا مراجعة مشروع اللائحة المعروضه علي ضوء ماسبق ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس

الادارة المركزية للخبرة الماليه

ز / دكتور عبد الهادي

" محاسب / مدحت مظلوم رياض زكري "

٢٠٠٦/٥/٢

لفوسة ،،،

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
٧٣٥ - ١٥/١/٧ جزء ثالث

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ بناء على صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بخصوص المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ، والمتضمن نص المادة الحادية عشر منه على انه " اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ تؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة ٢٠% من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ويلغي كل حكم يخالف ذلك " .

ونظرا لصدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ المتضمن في بعض مواده ما يلي :-

- المادة (٦) والتي تنص على " مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد.

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة [illegible] ومصحوبا برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها ".

- المادة (١٠) والتي تنص على " اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقي التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقي التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠١٣/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

إعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهري التالي للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة.

(المادة الحادية عشر)

يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلى :

- حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .
- حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية .
- حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادى .

المركز القومي للبحوث

NATIONAL RESEARCH CENTRE
TAHRIR ST. DOKKI CAIRO EGYPT

المركز القومي للبحوث
بدقي القاهرة - جمهورية مصر العربية
إدارة العقود الاجنبية

تعديل
اللائحة المالية والإدارية لمشروعات
البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية أو عربية
بالمركز القومي للبحوث

مادة (١ تمهيدي)

السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية

- بعد الإطلاع علي القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
- وقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث مع جهات أجنبية أو دولية والقرار المعدل له .
- والقرار الوزاري رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية بأكاديمية البحث العلمي والهيئات التابعة لرئيس الأكاديمية .

أولا : <u>الأحكام العامة</u>

مادة (٢) تسري أحكام اللائحة علي المشروعات البحثية والخدميه والاستشارات التي يتم التعاقد عليها مع جهات أجنبية أو دولية أو عربية والمركز القومي للبحوث في المجالات المختلفة .

مـــادة (٣) يـــتم الحصول علي موافقة السلطة المختصة (رئيس المركز) علي مقترح مشروع البحث طبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن وذلك قبل إبرام العقد أو الاتفاق .

مادة (٤) توقع العقود أو الاتفاقيات من رئيس المركز القومي للبحوث أو من يفوضه مع رئيس الفريق البحثي (الباحث الأول للمشروع) وممثل الجهة الممولة من أربع نسخ لمقترح المشروع باللغة العربية والإنجليزية وموافقة الجهات الأمنية علي إجراء التعاقد .

مادة (٥) يجب أن يتضمن (التعاقد / الاتفاق) علي مشروع البحث علي الآتي :

- البرنامج الزمني وخطوات المشروع
- المدة اللازمة للمشروع
- قيمة التمويل اللازم ونظام الدفع بالنقد الأجنبي أو العملة المحلية
- التزامات الطرفين
- الميزانية المقترحة وبنود الصرف
- ملخص للمشروع باللغة العربية والإنجليزية

مـــادة (٦) يكـــون رئـــيس المركز مسئولاً عن متابعة تنفيذ المشروعات المشتركة مع الجهات الخارجية (أجنبية / دولية / عربية) والأشراف عليها .

مـــادة (٧) تخضـــع أمـــوال المشروعات لرقابة الجهات المختصة المشرفة علي هذه المشروعات ولرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات .

مـــادة (٨) يكون رئيس الفريق البحثي (الباحث الأول للمشروع) مسئولا عن تنفيذ ومتابعة العمل بالمشروع وفقاً لبنود التعاقد .

مـــادة (٩) تـــوزع إيـــرادات الاختـــبارات والتحاليل والإيرادات الإضافية التي ترد للمشـــروعات البحثـــية التي تجري مع جهات أجنبية من حساب الغير علي الوجه التالي :

٨٠% لاعمـــال الصيانة والتجديد للأجهزة بالمعامل ومكافآت أعضاء البحوث والمساعدين علي ألا تزيد المكافآت عن ٦٠% كحد أقصي .

٢٠% لحساب حصة التعاقدات .

كما هو واضح في القرار الوزاري رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٢.

مادة (١٠) يتم تقديم تقرير نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة للجهات المعنية بالمركز لمتابعة نتائج العمل بالمشروع ووسائل الاستفادة منها وتدارك العقبات التي تعترض خطوات التنفيذ والعمل علي إزالتها وذلك دون المساس بالمواعيد الواردة في الاتفاق المبرم مع الجهة الممولة لتقديم التقارير بالإضافة إلي التقرير السنوي لتقييم ما تم إنجازه وأسس الاستفادة منها علمياً وتطبيقياً للعرض علي رئيس المركز .

ثانياً : <u>النظام المالي والمحاسبي</u>

مادة (١١) **يفتح حساب خاص** لكل مشروع في البنك الذي تحدده الجهة ذات الشأن يوضع به جميع أموال المشروع ويكون الصرف منه بموجب شيكات موقع عليها من مندوب المالية " توقيع ثان " ومن نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية أو من ينيبه " توقيع أول " كما هو واضح في القرار الجمهوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ .

مادة (١٢) تبوب نفقات كل مشروع طبقاً للنظام المبين بالموازنة المرفقة بالعقد المبرم وتتضمن اوجه الأنفاق الرئيسية .

مادة (١٣) يتم الترخيص بصرف سلفة مستديمة بموافقة نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية في حدود ٣٠٠٠ج بأسم أحد العاملين بالمشروع وذلك للصرف منها علي المصروفات العاجلة ويتم استعاضتها كلما قاربت علي النفاذ ويتم تسويتها عند انتهاء المشروع .

مادة (١٤) يتم الترخيص بصرف سلف مؤقتة حسب الحاجة في حدود ٣٠٠٠ج وبحد أقصى قدره ٥٠٠٠ج بموافقة نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية ويتم تسويتها خلال شهرين كحد أقصي من تاريخ استلام الشيك .

مادة (١٥) يمسك دفتر حسابات لكل مشروع تقيد فيه جميع العمليات الخاصة بالمشروع من إيرادات ومصروفات طوال فترة التعاقد مع استخراج بيان شهري بالمركز المالي للمشروع وحساب ختامي نهائي عند الانتهاء منه .

يمســك دفتر يومية عامة يقيد بها المستندات المعتمدة من رئيس المشروع والسلطة المختصة لجميع المشروعات ثم يتم قيد المستندات الخاصة بكل مشروع بدفتره الخاص به .
وتحفــظ المستندات التي تم القيد بموجبها وفقاً لتسلسلها الرقمي والتاريخي داخل حوافظ تحمل أرقام المستندات للرجوع إليها عند الحاجة .

مادة (١٦) تبدأ السنة المالية للمشروع من تاريخ بدء تنفيذ التعاقد (تاريخ تحصيل أول دفعــة لحساب المشروع) وتنتهي بانتهاء مده المشروع المحددة بالعقد المبرم أو حسب ما يتم الاتفاق علية مع الجهة الممولة .

مادة (١٧) تتم كافة إجراءات التسويات المحاسبية لكل مشروع بحيث تحمل كل سنة من سنوات المشروع بكل ما يخصها من كافة المصروفات والإيرادات علي أن يكون هذا الحساب معبراً بوضوح عن المركز المالي للمشروع خلال ذات السنة .

مــادة (١٨) تعــد إدارة التعاقدات الخارجية الحساب الختامي عند نهاية كل مشروع موضحاً كافة الإيرادات طبقاً للدفعات الواردة والنفقات الفعلية من واقع المستندات موقع عليها مــن الباحــث الأول للمشروع ويعرض علي نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية ويرسل إلي الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٩) تضاف المهمات والأجهزة والمعدات اللازمة إلي المخزن الرئيسي للمركز القومي للبحوث ثــم تصرف للمشروع وتخصص له طوال مدته ثم تؤول ملكيتـــــــها إلي المركز بعد الانتهاء من المشروع وبموافقة الجهة الممولة .

مادة (٢٠) يتم فتح حساب خاص بالإدارة يسمي " **حساب التعاقدات الخارجية** " بالبنك المركــزي المصــري للصــرف منه بموافقة نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية بموجب شيكات موقع عليها من مندوب وزارة المالية " توقيع ثان " ومن نائب رئيس المركز لشئون المشروعات البحثية أو من ينيبه " توقيع أول " وتتكون موارد هذا الحساب من :

- ١٠% مــن الدفعــات الــواردة للمشروع من الجهة الممولة وبما لا يتعارض مع نصوص الأتفاق .
- ٢٠% من الإيرادات الإضافية الواردة للمشروع (مادة ٩)
- أيه موارد أخري .

مـــادة (٢١) تحـــدد لائحـــة خاصـــة بـــبدلات السفر الداخلي ونفقات الأقامة للعاملين بالمشـــروعات الخارجـــية اذا لم يتم تحديد غير ذلك ببنود التعاقد للمشروع وذلك علي النحو التالي :

١. نفقات إقامة
   - ٧٥ج (لليوم بدون مبيت)
   - ١٥٠ج (لليوم في حالة المبيت)
٢. بالإضافة إلي نفقات الانتقالات الخاصة بالمأمورية

مـــادة (٢٢) في حالة العمل في أكثر من مشروع بحثي يتم منح مكافأة مالية للعاملين بالمشـــروعات فـــي حـــدود ٣٠٠% مـــن المرتب الأساسي عن كل مشروع شهرياً بما لا يتعارض مع نصوص العقد .

مـــادة (٢٣) في حالة العمل في مشروعات خدمية أو استشارية يتم صرف المكافآت بناءاً علي ما يتم الاتفاق علية في التعاقد .

مـــادة (٢٤) يجـــوز نقل أي اعتماد من بند إلي آخر عند الضرورة من البند المراد النقل إلية بموافقة الطرف الأخر .

مادة (٢٥) يتم الالتزام بمده العمل بالمشروع أو الدراسة المنصوص عليها في العقد ويجوز في حالة الضرورة مد فترة العمل بالمشروع بشرط موافقة الطرف الأخر .

ثالثاً أعمال المشتريات

مـــادة (٢٦) أعمـــال المشـــتريات (مناقصة / ممارسة / شراء مباشر) يتم تطبيق أحكـــام القـــانون ٨٩ لســـنة ٩٨ ولائحته التنفيذية والمواد الواردة بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٧) تطبق الأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة .

مادة (٢٨) يعمل بأحكام هذه اللائحة في شأن تنظيم الشئون المالية والإدارية لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية أو عربية بالمركز القومي للبحوث .

مادة (٢٩) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس الجهة

أ.د / هاني محمد عز الدين الناظر

لائحة الوحدات ذات الطابع الخاص

المركز القومى للبحوث

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣

رئيس المركز القومى للبحوث

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومى للبحوث ؛

ـ وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

ـ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

ـ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

ـ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

ـ وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

ـ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن الوحدات ذات الطابع الخاص ؛

ـ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث .

ـ وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٧.

ـ وعلى موافقة مجلس ادارة المركز بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ واعتماد وزير الدولة لشئون البحث العلمى لمحضر اجتماع مجلس الادارة باعتماد اللائحة المشار اليها .

قرر :

مادة أولى ـ يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص للمركز القومى للبحوث المرافقة لهذا القرار ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

مادة ثانية ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ثالثة ـ على كافة الجهات التابعة للمركز القومى للبحوث تنفيذ هذا القرار .

رئيس المركز

أ.د / حسن ابراهيم السيسى

المركز القومى للبحوث

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣

رئيس المركز القومى للبحوث

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومى للبحوث ؛

ـ وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

ـ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

ـ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

ـ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

ـ وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

ـ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن الوحدات ذات الطابع الخاص ؛

المركز القومى للبحوث

اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز القومى للبحوث

(مادة ١)

يكون انشاء الوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز القومى للبحوث فى ضوء أحكام القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بموافقة مجلس ادارة المركز بناء على عرض رئيس مجلس الادارة وبمراعاة أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢)

يتولى ادارة الوحدة ذات الطابع الخاص لجنة ادارة مكونة من عدد من الأعضاء فى مجالات التخصصات اللازمة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة يرشحون من بينهم رئيسا للجنة الادارة ونائبا له وأمينا للجنة على أن يصدر بتشكيلها قرارا من مجلس ادارة المركز ولا يجوز أن يتولى رئيس لجنة الادارة رئاسة أكثر من لجنة واحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين بالشئون المالية والادارية بالمركز وللجنة أن تشكل من بينها لجانا فرعية لها أن تستعين بذوى الخبرة العلمية المتخصصة سواء من داخل المركز أو من الجهات العلمية الأخرى اذا استلزم الأمر ذلك .

(مادة ٣)

تتولى لجنة ادارة الوحدة كافة السلطات لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاط الوحدة بعد العرض على مجلس ادارة المركز وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـ وضع الخطة العامة للوحدة التى تكفل حسن سير العمل وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا .

٢ ـ اقتراح قبول التبرعات والهبات وأية موارد خارجية مع مراعا
الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٢
يختص بالمنح والهبات الأجنبية .

٣ ـ اقتراح الاستعانة بالخبرة من خارج المركز عند الحاجة .

٤ ـ وضع قواعد منح المكافآت للعاملين بالوحدة للتعاقدات المتبا

به التقرير الفنى السنوى عن نشاط الوحدة عن السنة المنتهية فى خلال ثلا
من انتهاء السنة المالية وعرضه على مجلس ادارة المركز .

٥ ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل .

٦ ـ النظر فى كل ما يرى وزير البحث العلمى أو رئيس المركز عر
من مسائل تدخل فى اختصاصه .

٧ ـ مباشرة الاختصاصات المتعلقة بعمليات الشراء والبيع وكذا الد
المناقصات والمزايدات المتعلقة بالعملية الانتاجية مجال البحث أو الخدمة
فى نشاط الوحدة على أن تعتمد من رئيس مجلس ادارة المركز .

٨ ـ إقتراح مقابل تأدية الوحدة من العملية الانتاجية التى تتعامل فيه
تأدية الخدمات والاستشارات والخدمات التى تقدمها للغير بمراعاة ا
الاقتصادية وابرام العقود المتعلقة بها واعتمادها من رئيس مجلس ادارة

(مادة ٤)

تجتمع لجنة ادارة الوحدة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعو
اللجنة ويكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على
وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوا
الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة غياب رئيس اللجنة يتولى نائبه رئا
وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المركز .

(مادة ٥)

يتولى رئيس لجنة ادارة الوحدة المهام التالية :

١ ـ دعوة لجنة الادارة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها .

٢ ـ متابعة تنفيذ السياسة العامة المتفق عليها لتحقيق أغراض الوحدة .

٣ ـ ابرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير فى حدود القواعد التى تضعها لجنة الادارة ومراعاة المادة الثالثة (بند ٨) من هذه اللائحة .

٤ ـ اعتماد صرف المكافآت للمشتركين فى تنفيذ العملية أو تقديم الخدمة طبقا للقواعد المقررة .

٥ ـ ما يفوض فيه من مجلس الادارة .

(مادة ٦)

يفتح حساب خاص بالبنك المركزى المصرى أو أحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية باسم (حساب الوحدات ذات الطابع الخاص) بالمركز القومى للبحوث تكون موارده من :

(أ) عائد الأنشطة التى تقوم بها الوحدات .

(ب) التبرعات والهبات والوصايا وأية موارد أخرى خارجية يقبلها مجلس ادارة المركز بناء على اقتراح لجنة ادارة الوحدة .

(جـ) الفائض المرحل من السنوات السابقة بالنسبة للموارد الخاصة بهذا الحساب .

(مادة ٧)

تبدأ السنة المالية للوحدة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها

(مادة ٨)

تضمن موازنة المركز اعتمادا ماليا اجماليا بقيمة ما ينتظر استخدامه من حـ
الوحدات ذات الطابع الخاص والموارد المخصصة ويظهر فى الحساب الختامى
استخدامه وتحصيله ويرحل الفائض من سنة الى أخرى بالنسبة لحصيلة الوحـ
ذات الطابع الخاص والموارد المخصصة .

(مادة ٩)

يتم الصرف من الحساب الخاص بالوحدة بموجب شيكات موقعا ذا
توقيعا أولا من رئيس لجنة ادارة الوحدة أو من نائبه ، وتوقيعا ثانيا من
وزارة المالية بالمركز .

(مادة ١٠)

تخصص موارد الوحدة من النقد الأجنبى لخدمة أغراضها بمراعاة أحـ
القوانين والقرارات المنظمة للنقد الأجنبى .

(مادة ١١)

بالاضافة الى مجموعة الدفاتر التى يقررها النظام المحاسبى الحكومى
مجموعة دفترية تحليلية لاظهار المركز المالى لأنشطة الوحدات مجتمعة ولنشـ
كل وحدة عملية على حدة فى كل وقت وبما يحقق الرقابة على التحصيل والصـ

ويجوز امساك دفتر واحد يجمع بين البيانات الاجمالية والتحليلية وفقـ
يقتضيه حجم العمل .

(مادة ١٢)

تخضع حسابات الوحدة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات

(مادة ١٣)

يكون لكل عملية أو دراسة أو استشارة فنية أو خدمة موازنة تقديرية فى حدود مواردها يتم اعتمادها من رئيس الوحدة ، وتوزع كالآتى : ٧٥٪ تخصص لمستلزمات التشغيل والمكافآت ويتم تخصيص نصيب كل منها مستقلا ولكل حالة على حدة .

ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت فى حالة عمليات بيع أو نقل معارف تكنولوجية أو استشارات فنية أو خدمة لا ترتب أية تكاليف على الوحدة وللانجازات الأخرى المماثلة التى تقدرها لجنة ادارة الوحدة على أن تعتمد من رئيس المركز .

١٠٪ تخصص لتكوين احتياطى عام يجوز استخدامه فى التمويل الذاتى لاستثمارات الاحلال والتجديد وتدعيم امكانيات الوحدات أو المركز .

١٠٪ تخصص لايرادات الدولة مقابل المصروفات الثابتة للمركز القومى للبحوث .

٥٪ تخصص للرعاية الاجتماعية للعاملين بالمركز ويتم الصرف منها فى ضوء القواعد التى يضعها مجلس ادارة المركز .

(مادة ١٤)

تؤدى الوحدة الخدمات والأعمال المتعلقة بمتطلبات المركز القومى للبحوث بدون مقابل ، أما بالنسبة للأعمال أو الخدمات التى تؤدى للوحدات ذات الطابع الخاص الأخرى التابعة للمركز القومى للبحوث فيتم محاسبتها عليها وفقا لتكلفة العملية (خامات ، مستلزمات تشغيل ، أجور متغيرة) بالاضافة الى نسبة مئوية يحددها لجنة ادارة الوحدة بما يتفق ونصيبها من المصروفات الثابتة وفى حدود ١٥٪ على الأكثر من مجموع العناصر السابقة تضاف لاحتياطى الوحدة .

وتجرى المحاسبة عن الأعمال والخدمات التى تؤدى لغير الجهات المشار اليها على أساس الأسعار الاقتصادية وفقا للقواعد التى يحددها لجنة ادارة الوحدة لكل عملية على حدة .

(مادة ١٥)

يرخص لرئيس لجنة ادارة الوحدة بصرف السلفة المستديمة عند صرفها لأو مرة أو عند زيادة قيمتها ويعهد بها لأحد العاملين الخاضعين لضمانات أربا العهد من غير موظفى الحسابات وتخصيص السلفة المستديمة لمواجهة المصروفا النثرية أو العاجلة بما لا يجاوز مائة جنيه للصرفية الواحدة ويجوز بموافقة رئيس لجنة ادارة الوحدة فى الحالات الاستثنائية صرف ما يزيد على ذلك بشرط ارفا مذكرة بالأسباب ويتم جرد السلفة المستديمة على فترات غير محددة وبما لاية عن مرة واحدة شهريا .

(مادة ١٦)

يتم استعاضة السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ ويتم الخصم بقيم المنصرف منها على كل نشاط على حدة ويتحتم تسوية قيمة السلفة المستديمة نهاية السنة المالية التى تم الصرف فيها .

(مادة ١٧)

لرئيس لجنة ادارة الوحدة الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فى حدود خمسمائة جنيه وما زاد على ذلك يكون من سلطة رئيس المركز . ويجب تـ السلفة فى ميعاد أقصاه شهرين من تاريخ صرفها وحتما قبل نهاية السنة الم التى تم الصرف فيها .

(مادة ١٨)

يتقاضى أعضاء لجنة ادارة الوحدة بدل حضور جلسات طبقا للقواعد ا المعمول بها خصما على موازنة الوحدة .

(مادة ١٩)

يكون اعتماد مستندات الصرف والتسوية بالوحدة من رئيس لجنة اداا

(مادة ٢٠)

تتحمل موازنة الوحدة بأقساط التأمين على العاملين الذين يعهد اليهم النقدية والمخازن والعهد [illegible]

(مادة ٢١)

يكون التعاقد على شراء جميع احتياجات الوحدات ذات الطابع الخاص عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ويجوز الاستثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد التعاقد باحدى الطرق الآتية :

(أ) المناقصة المحلية .

(ب) المناقصة المحدودة .

(جـ) الممارسة .

(د) الاتفاق المباشر .

وتكون سلطة الترخيص بالبت والاعتماد فى المناقصات والممارسات والاتفاق المباشر أو الغائها على النحو التالى :

التصرف	لجنة ادارة الوحدة مالا يزيد على	رئيس المركز مالا يزيد على	مجلس ادارة المركز مايزيد على
	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ البت فى المناقصات العامة والمحدودة ..	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
ثانيا ـ البت فى المناقصات المحلية	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	—
ثالثا ـ البت فى الممارسات	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
رابعا ـ الشراء بالاتفاق المباشر ،	١٠٠٠	٢,٠٠٠	—
المشتريات العادية ، مقاولات الأعمال ..	٢٠٠٠	٥,٠٠٠	—
شراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر	٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	—
.. .. اعتماد توصيات لجان البيع فى المزايدات	١٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٠٠٠٠

(مادة ٢٢)

تؤول ملكية الأجهزة والمعدات والأدوات ووسائل النقل وغيرها الخاصة بالمشروعات التى يتم انجازها بالوحدة بعد انتهاء العمل بهذه المشروعات الى المركز ويجوز بقائها بعهدة الوحدة اذا كانت حاجة العمل تستدعى ذلك وبموافقة مجلس ادارة المركز .

(مادة ٢٣)

يطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته . والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة للدولة وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،والقانون رقم ٩لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ولائحة المخازن الحكومية والقرار الجمهورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث وكافة القوانين والتعليمات السارية فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللائحة .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٨ (بالتفويض)

فى شأن قيام مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الغربية بالاشتراك مع الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة بإجراء بحث ميدانى عن "التجمعات السكانية الطفيلية أو العشوائية داخل وأطراف مدينة طنطا"

رئيس الإدارة المركزية لمتابعة الإحصاءات والتفتيش

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء وتنظيم الجهاز؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستفصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

المركز القومي للبحوث
NATIONAL RESEARCH CENTERE
AL BUHOUTH ST. DOKKI - CAIRO EGYPT
THE PRESIDENT

المركز القومي للبحوث
الدقي - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المركز

مذكرة

للعرض على مجلس الادارة

بشأن تعديل لائحتى الوحدات ذات الطابع الخاص وتمويل البحوث

بناءا على كتاب وزارة المالية

ورد إلينا كتاب وزارة المالية " الإدارة المركزية للخبرة المالية " بتاريخ ٢٠١٣/٣/٩ بخصوص تعديل المادة الخاصة بتوزيع العائد من حساب الوحدات ذات الطابع الخاص وحساب تمويل البحوث العلمية باللوائح المالية الخاصة بالجهات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمى والسابق إعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة لتصبح على النحو التالى:

(يكون لكل عملية أو دراسة أو استشارة فنية أو خدمة موازنة تقديرية فى حدود مواردها يتم اعتمادها وتوزيع حصيلتها والصرف منها بموافقة السلطة المختصة)

- وقد أفادت بتخصيص أيلولة بنسبة ٢٠% من موارد الحساب الخاص تؤول لدعم موارد الموازنة العامة للدولة شهرياً ويتم توريدها بشيك باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالبنك المركزى المصرى حساب رقم ٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١ وتسرى هذه النسبة على حصة الجهات من المشروعات البحثية (الأجنبية والمحلية) حسب كل تعاقد وتعفى حسابات المشروعات البحثية الممولة من وزارة البحث العلمى " صندوق العلوم والتكنولوجيا " من نسبة ٢٠% المقررة بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بمنشور وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ .

Tel.: 33371010 - 33354791 Fax : 37601877 - 33370931 E-mail:president@nrc.sci.eg

المركز القومى للبحوث
NATIONAL RESEARCH CENTERE
AL BUHOUTH ST. DOKKI - CAIRO EGYPT
THE PRESIDENT

المركز القومى للبحوث
الدقى - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المركز

- كما أفادت بتخصيص ٥% لمقابلة الإنفاق الإستثمارى بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى ولا تصرف هذه النسبة فى غير الغرض المخصص لها إلا بعد موافقة وزير المالية.
- كما أفادت بتخصيص نسبة ٧٥% يتم توزيعها بواسطة السلطة المختصة على أن تتضمن نسبة ٥% للرعاية الاجتماعية والصحية تزداد الى ١٠% حال عدم وجود مستلزمات تشغيل .
- وقد تم إجتماع السادة الأساتذة الآتى أسماؤهم:

– السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المركز القومى للبحوث
– السيدة الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس المركز للمشروعات البحثية
– السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس المركز للشئون الفنية
– السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
– الأستاذة/ مدير عام الإدارة العامة للمشروعات البحثية والوحدات ذات الطابع الخاص
– السيدة/ المشرف على إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص

- وتم الإتفاق على أن توزع نسبة ٧٥% كالاتى :

إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص و إدارة المشروعات المحلية والتعاقدات

١. بالنسبة للتحاليل:

٤٥% مكافآت الفريق البحثى

١٠% مستلزمات تشغيل

el.: 33371010 - 33354791

المركز القومي للبحوث
NATIONAL RESEARCH CENTERE
AL BUHOUTH ST. DOKKI - CAIRO EGYPT
THE PRESIDENT

المركز القومي للبحوث
الدقي - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المركز

٥% رعاية إجتماعية وصحية

١٥% مكافآت الإداريين، مستلزمات الإدارة

٢. بالنسبة للإستشارات:

٥٥% مكافآت الفريق البحثى

١٠% رعاية إجتماعية وصحية

١٠% مكافآت الإداريين، مستلزمات الإدارة

٣. مشروعات وزارة البحث العلمى الخاصة بصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وأكاديمية البحث العلمى (المعفاة من نسبة ٢٠%)

٥% الإنفاق الإستثمارى

١٠% رعاية إجتماعية وصحية

٨٥% مكافآت الإداريين، مستلزمات الإدارة

٤. بالنسبة للتردد

٤٠% مكافأة المشرف والفريق البحثى

٢٠% مستلزمات

٥% رعاية صحية وإجتماعية

١٠% مكافآت الإداريين، مستلزمات الإدارة، مكافأة إدارة الدراسات العليا

Tel.: 33371010 - 33354791 Fax : 37601877 - 33370931 E-mail:president@nrc.sci.eg

المركز القومي للبحوث
NATIONAL RESEARCH CENTERE
AL BUHOUTH ST. DOKKI - CAIRO EGYPT
THE PRESIDENT

المركز القومي للبحوث
الدقي - القاهرة - جمهورية مصر العربية
رئيس المركز

لـــذا

فالامر مرفوع لمجلس الادارة لاعتماد تعديل المادة (١٣) من اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص ، والمادة (١٨) الخاصة بلائحة حساب تمويل البحوث العلمية والخاصة بتوزيع العائد على أن يتم تنفيذ القرار اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ .

رئيس المركز

أ.د/ أشرف شعلان

لأكثر الوحدات

ذات الطابع الخاص

المركز القومي للبحوث

المركز القومى للبحوث

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣

رئيس المركز القومى للبحوث

ـ بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن المركز القومى للبحوث ،

ـ وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

ـ وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

ـ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ،

ـ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ،

ـ وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ،

ـ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن الوحدات ذات الطابع الخاص ،

ـ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث ٠

ـ وعلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٧ ٠

ـ وعلى موافقة مجلس ادارة المركز بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ واعتماد وزير الدولة لشئون البحث العلمى لمحضر اجتماع مجلس الادارة باعتماد اللائحة المشار اليها ٠

قـرر :

مادة أولى ـ يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص للمركز القومى للبحوث المرافقة لهذا القرار ويلغى كل حكم يخالف أحكامها ٠

مادة ثانية ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

مادة ثالثة ـ على كافة الجهات التابعة للمركز القومى للبحوث تنفيذ هذا القرار ٠

رئيس المركز
أ٠د ٠ حسن ابراهيم السيسى

المركز القومى للبحوث

اللائحة الداخلية للوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز القومى للبحوث

(مادة ١)

يكون انشاء الوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز القومى للبحوث فى ضوء أحكام القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بموافقة مجلس ادارة المركز بناء على عرض رئيس مجلس الادارة وبمراعاة أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢)

يتولى ادارة الوحدة ذات الطابع الخاص لجنة ادارة مكونة من عدد من الأعضاء فى مجالات التخصصات اللازمة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة يرشحون من بينهم رئيسا للجنة الادارة ونائبا له وأمينا للجنة على أن يصدر بتشكيلها قرارا من مجلس ادارة المركز ولا يجوز أن يتولى رئيس لجنة الادارة رئاسة أكثر من لجنة واحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين بالشئون المالية والادارية بالمركز وللجنة أن تشكل من بينها لجانا فرعية لها أن تستعين بذوى الخبرة العلمية المتخصصة سواء من داخل المركز أو من الجهات العلمية الأخرى اذا استلزم الأمر ذلك .

(مادة ٣)

تتولى لجنة ادارة الوحدة كافة السلطات لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاط الوحدة بعد العرض على مجلس ادارة المركز وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـ وضع الخطة العامة للوحدة التى تكفل حسن سير العمل وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا .

٢ ـ اقتراح قبول التبرعات والهبات وأية موارد خارجية مع مراعا
الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٢
يختص بالمنح والهبات الأجنبية .

٣ ـ اقتراح الاستعانة بالخبرة من خارج المركز عند الحاجة .

٤ ـ وضع قواعد منح المكافآت للعاملين بالوحدة للتعاقدات المتبا

به التقرير الفنى السنوى عن نشاط الوحدة عن السنة المنتهية فى خلال ثلا
من انتهاء السنة المالية وعرضه على مجلس ادارة المركز .

٥ ـ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل .

٦ ـ النظر فى كل ما يرى وزير البحث العلمى أو رئيس المركز عر
من مسائل تدخل فى اختصاصه .

٧ ـ مباشرة الاختصاصات المتعلقة بعمليات الشراء والبيع وكذا الد
المناقصات والمزايدات المتعلقة بالعملية الانتاجية مجال البحث أو الخدمة
فى نشاط الوحدة على أن تعتمد من رئيس مجلس ادارة المركز .

٨ ـ اقتراح مقابل تأدية الوحدة من العملية الانتاجية التى تتعامل فيه
تأدية الخدمات والاستشارات والخدمات التى تقدمها للغير بمراعاة ا
الاقتصادية وابرام العقود المتعلقة بها واعتمادها من رئيس مجلس ادارة

(مادة ٤)

تجتمع لجنة ادارة الوحدة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعو
اللجنة ويكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على
وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوا
الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة غياب رئيس اللجنة يتولى نائبه رئا
وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المركز .

(مادة ٥)

يتولى رئيس لجنة ادارة الوحدة المهام التالية :

١ ـ دعوة لجنة الادارة للانعقاد ورئاسة اجتماعاتها .

٢ ـ متابعة تنفيذ السياسة العامة المتفق عليها لتحقيق أغراض الوحدة .

٣ ـ ابرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير فى حدود القواعد التى تضعها لجنة الادارة ومراعاة المادة الثالثة (بند ٨) من هذه اللائحة .

٤ ـ اعتماد صرف المكافآت للمشتركين فى تنفيذ العملية أو تقديم الخدمة طبقا للقواعد المقررة .

٥ ـ ما يفوض فيه من مجلس الادارة .

(مادة ٦)

يفتح حساب خاص بالبنك المركزى المصرى أو أحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية باسم (حساب الوحدات ذات الطابع الخاص) بالمركز القومى للبحوث تتكون موارده من :

(أ) عائد الأنشطة التى تقوم بها الوحدات .

(ب) التبرعات والهبات والوصايا وأية موارد أخرى خارجية يقبلها مجلس ادارة المركز بناء على اقتراح لجنة ادارة الوحدة .

(جـ) الفائض المرحل من السنوات السابقة بالنسبة للموارد الخاصة بهذا الحساب .

(مادة ٧)

تبدأ السنة المالية للوحدة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها

(مادة ٨)

تضمن موازنة المركز اعتمادا ماليا اجماليا بقيمة ما ينتظر استخدامه من حـ
الوحدات ذات الطابع الخاص والموارد المخصصة ويظهر فى الحساب الختامى
استخدامه وتحصيله ويرحل الفائض من سنة الى أخرى بالنسبة لحصيلة الوحـ
ذات الطابع الخاص والموارد المخصصة .

(مادة ٩)

يتم الصرف من الحساب الخاص بالوحدة بموجب شيكات موقعا عل
توقيعا أولا من رئيس لجنة ادارة الوحدة أو من نائبه ، وتوقيعا ثانيا من
وزارة المالية بالمركز .

(مادة ١٠)

تخصص موارد الوحدة من النقد الأجنبى لخدمة أغراضها بمراعاة أحـ
القوانين والقرارات المنظمة للنقد الأجنبى .

(مادة ١١)

بالاضافة الى مجموعة الدفاتر التى يقررها النظام المحاسبى الحكومى
مجموعة دفترية تحليلية لاظهار المركز المالى لأنشطة الوحدات مجتمعة ولنشـ
كل وحدة عملية على حدة فى كل وقت وبما يحقق الرقابة على التحصيل والصر

ويجوز امساك دفتر واحد يجمع بين البيانات الاجمالية والتحليلية وفقـ
لمقتضيات حجم العمل .

(مادة ١٢)

تخضع حسابات الوحدة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات

(مادة ١٣)

يكون لكل عملية أو دراسة أو استشارة فنية أو خدمة موازنة تقديرية فى حدود مواردها يتم اعتمادها من رئيس الوحدة ، وتوزع كالآتى : ٧٥٪ تخصص لمستلزمات التشغيل والمكافآت ويتم تخصيص نصيب كل منها مستقلا ولكل حالة على حدة .

ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت فى حالة عمليات بيع أو نقل معارف تكنولوجية أو استشارات فنية أو خدمة لا ترتب أية تكاليف على الوحدة وللانجازات الأخرى المماثلة التى تقدرها لجنة ادارة الوحدة على أن تعتمد من رئيس المركز .

١٠٪ تخصص لتكوين احتياطى عام يجوز استخدامه فى التمويل الذاتى لاستثمارات الاحلال والتجديد وتدعيم امكانيات الوحدات أو المركز .

١٠٪ تخصص لايرادات الدولة مقابل المصروفات الثابتة للمركز القومى للبحوث .

٥٪ تخصص للرعاية الاجتماعية للعاملين بالمركز ويتم الصرف منها فى ضوء القواعد التى يضعها مجلس ادارة المركز .

(مادة ١٤)

تؤدى الوحدة الخدمات والأعمال المتعلقة بمتطلبات المركز القومى للبحوث بدون مقابل ، أما بالنسبة للأعمال أو الخدمات التى تؤدى للوحدات ذات النشاط الخاص الأخرى التابعة للمركز القومى للبحوث فيتم محاسبتها عليها وفقا لتكلفة العملية (خامات ، مستلزمات تشغيل ، أجور متغيرة) بالاضافة الى نسبة مئوية يحددها لجنة ادارة الوحدة بما يتفق ونصيبها من المصروفات الثابتة وفى حدود ١٥٪ على الأكثر من مجموع العناصر السابقة تضاف لاحتياطى الوحدة .

وتجرى المحاسبة عن الأعمال والخدمات التى تؤدى لغير الجهات المشار اليها على أساس الأسعار الاقتصادية وفقا للقواعد التى يحددها لجنة ادارة الوحدة لكل عملية على حدة .

(مادة ١٥)

يرخص لرئيس لجنة ادارة الوحدة بصرف السلفة المستديمة عند صرفها لأو مرة أو عند زيادة قيمتها ويعهد بها لأحد العاملين الخاضعين لضمانات أربا العهد من غير موظفى الحسابات وتخصيص السلفة المستديمة لمواجهة المصروفا النثرية أو العاجلة بما لا يجاوز مائة جنيه للصرفية الواحدة ويجوز بموافقة رئيه لجنة ادارة الوحدة فى الحالات الاستثنائية صرف ما يزيد على ذلك بشرط ارفا مذكرة بالأسباب ويتم جرد السلفة المستديمة على فترات غير محددة وبما لاية عن مرة واحدة شهريا .

(مادة ١٦)

يتم استعاضة السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ ويتم الخصم بقيمه المنصرف منها على كل نشاط على حدة ويحتم تسوية قيمة السلفة المستديمة نهاية السنة المالية التى تم الصرف فيها .

(مادة ١٧)

لرئيس لجنة ادارة الوحدة الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فى حدود خمسمائة جنيه وما زاد على ذلك يكون من سلطة رئيس المركز . ويجب تس السلفة فى ميعاد أقصاه شهرين من تاريخ صرفها وحتما قبل نهاية السنة الما التى تم الصرف فيها .

(مادة ١٨)

يتقاضى أعضاء لجنة ادارة الوحدة بدل حضور جلسات طبقا للقواعد ا المعمول بها خصما على موازنة الوحدة .

(مادة ١٩)

يكون اعتماد مستندات الصرف والتسوية بالوحدة من رئيس لجنة اداا

(مادة ٢٠)

تتحمل موازنة الوحدة بقسط التأمين على العاملين الذين يعهد اليهم النقدية والمخازن والعهد المستديمة [illegible]

(مادة ٢)

يكون التعاقد على شراء جميع احتياجات الوحدات ذات الطابع الخاص عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ويجوز الاستثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بالاعتماد التعاقد باحدى الطرق الآتية :

(أ) المناقصة المحلية .

(ب) المناقصة المحدودة .

(جـ) الممارسة .

(د) الاتفاق المباشر .

وتكون سلطة الترخيص بالبت والاعتماد فى المناقصات والممارسات والاتفاق المباشر أو الغائها على النحو التالى :

التصرف	لجنة ادارة الوحدة مالا يزيد على	رئيس المركز مالا يزيد على	مجلس ادارة المركز مايزيد على
	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ البت فى المناقصات العامة والمحدودة ..	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
ثانيا ـ البت فى المناقصات المحلية	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	—
ثالثا ـ البت فى الممارسات	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
رابعا ـ الشراء بالاتفاق المباشر ،	١٠٠٠	٢,٠٠٠	—
المشتريات العادية ، مقاولات الأعمال ..	٢٠٠٠	٥,٠٠٠	—
شراء أصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر	٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	—
خامسا ـ اعتماد توصيات لجان البيع فى المزايدات	١٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

(مادة ٢٢)

تؤول ملكية الأجهزة والمعدات والأدوات ووسائل النقل وغيرها الخاصة بالمشروعات التى يتم انجازها بالوحدة بعد انتهاء العمل بهذه المشروعات الى المركز ويجوز بقائها بعهدة الوحدة اذا كانت حاجة العمل تستدعى ذلك وبموافقة مجلس ادارة المركز .

(مادة ٢٣)

يطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته . والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة للدولة وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ،والقانون رقم ٩لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ولائحة المخازن الحكومية والقرار الجمهورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث وكافة القوانين والتعليمات السارية فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللائحة .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٨ (بالتفويض)

فى شأن قيام مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الغربية بالاشتراك مع الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة بإجراء بحث ميدانى عن "التجمعات السكانية الطفيلية أو العشوائية داخل وأطراف مدينة طنطا"

رئيس الإدارة المركزية لمتابعة الإحصاءات والتفتيش

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء وتنظيم الجهاز؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستفصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

لائحة اللجان العلمية الدائمة

للتعميم على السادة أعضاء اللجنة الدائمة والسادة نواب
بالمركز مع إعتبار النسخ التى تم تعميمها سابقاً
لم تكن

جمهورية مصر العربية
وزارة البحث العلمى والعلوم والتكنولوجيا
الـوزيـــر

قرار وزارى رقم ٢٧٧

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩

٢٠١٢/٢/٧

- وزير الدولة للبحث العلمى .
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بنظام تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرارات رئيس الجمهورية بإصدار اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية .
- وعلى محضر اجتماع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية جلسة ٢٠١١/١٢/١٣.

قـــرر

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن تشكيل اللجان العلمية الدائمة لترقيات أعضاء هيئة البحوث بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة للبحث العلمى - والإجراءات المنظمة لسير العمل بها طبقاً للقواعد المرفقة .

(المادة الثانية)

يحال إلى اللجان العلمية الدائمة الجديدة التى يتم تشكيلها بعد العمل بأحكام هذا القرار الإنتاج العلمى المسلم إلى مقررى اللجان العلمية السابقة قبل أول يناير ٢٠١٢ ولم يقدم عنه تقرير من اللجنة حتى هذا التاريخ على أن تقوم اللجان الجديدة بفحص هذا الإنتاج وتقييمه طبقاً للقواعد السابقة السارية وقت تسليمه.

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وحتى هذا التاريخ يستمر العمل بأحكام القرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٧ عدا نص المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩) فيعمل بها اعتباراً من ٢٠١١/١٢/١٣.

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

وزير الدولة للبحث العلمى

أ.د نادية اسكندر زخارى

قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمى

أولا: تشكيل اللجان العلمية الدائمة

مادة (١)

تشكل لجنة علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول علي ألقابهما العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية من خمسة عشر عضواً علي الأكثر وخمسة أعضاء علي الأقل علي أن تضم اللجنة ثمانية من الأساتذة العاملين وخمسة من الأساتذة المتفرغين واثنين من الأساتذة غير المتفرغين وفي حالة عدم توافر الحد الأدني للعدد المطلوب من الأساتذة العاملين أو غير المتفرغين يستكمل العدد من الأساتذة المتفرغين وفي حالة عدم توافر العدد المطلوب من الأساتذة المتفرغين يستكمل العدد من الأساتذة العاملين وفي كل الحالات يراعي عند اختيار أعضاء اللجنة تغطية مختلف التخصصات (ويعتد بالحالة الوظيفية للأعضاء عند انتهاء التشكيل السابق فى ٢٠١٠/١٢/٣١) .

ويشترط فى عضو اللجنة العلمية الدائمة ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائى أو تأديبى لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية أو سبق رفض ترقيته فى أحد مرات التقدم للترقيات وأن يكون قد مضى على شغله لوظيفة أستاذ باحث مدة عشر سنوات يجوز تخفيضها عند الضرورة إلى خمس سنوات وألا تتجاوز الفترة التي استغرقها منذ تاريخ تعيينه باحث ولحين تعيينه أستاذ باحث خمسة عشر عاما وأن يكون له إنتاج علمي مستمر في مجال تخصصه خلال الثلاث سنوات التالية للتشكيل السابق فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ منشور أو مقبول للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة مدرجة ضمن المجلات المعتمدة فى مؤسسة علمية عالمية معترف بها مثل Scopus أو ما يعادلها بعد اعتمادها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية فى ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وكذا نشاط علمى عن ذات الفترة وفقاً لطبيعة عمل كل مركز أو معهد أو هيئة بحثية مع مراعاة الأقدمية المطلقة لكل فئة فى كل تخصص فى حالة توافر كافة الشروط.

ويمكن الاستعانة بأعضاء من الجامعات والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية الأخرى وبنفس الشروط السابقة.

مادة (٢)

يصدر بتشكيل اللجان العلمية قرار من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأى مجلس الادارة ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقرراً وأميناً علي أن تقوم اللجنة باختيارهما من بين أعضائها في أول اجتماع لها ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وفي حالة غياب مقرر اللجنة أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله يقوم أمين اللجنة بمهام المقرر، وفي حالة غياب أمين اللجنة أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله تكلف اللجنة أحد أعضائها للقيام بمهام الأمين، وتعقد اللجان العلمية الدائمة اجتماعاتها بصفة دورية شهرياً بناء علي دعوة من مقرر اللجنة وتكون أعمال اللجان ومداولاتها سرية ولا يصح انعقاد اجتماعات اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

ثانيا: تشكيل قوائم المحكمين

مادة (٣)

تستعين اللجنة العلمية الدائمة المشكلة طبقاً للمادة رقم (١) بعدد من الأساتذة المحكمين وتعد قائمة بأسمائهم في كل تخصص وتتضمن هذه القائمة الأساتذة أعضاء هيئة البحوث بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية أوالجامعات كل في تخصصه الذين مضي علي شغل كلا منهم خمس سنوات علي الأقل في وظيفة أستاذ باحث وأن يكون لكل منهم إنتاج علمي مستمر في مجال تخصصه خلال الثلاث سنوات الأخيرة منشور أو مقبول للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة مدرجة ضمن المجلات المعتمدة من مؤسسة علمية عالمية معترف بها مثل

Scopus أو ما يعادلها بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية في ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث كما يمكن أن تضم القائمة بعض الأساتذة من الجامعات والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية الأخرى وبنفس الشروط السابقة وذلك للاستعانة بهم لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين وتتولي السلطة المختصة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية إصدار هذه القوائم ولا يجوز أن تضم هذه القوائم من سبق أن وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية.

(ثالثا): شروط التقدم للترقي لدرجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث

مادة (٤)

أن يكون المتقدم قد أمضي خمس سنوات منذ تعيينه أو حصوله علي اللقب العلمى في وظيفته الحالية، ويجوز للمتقدم أن يتقدم بطلبه قبل الموعد بثلاثة أشهر.

مادة (٥)

يشترط للحصول على اللقب العلمى لدرجة أستاذ باحث مساعد التقدم بعدد سبعة بحوث كحد أدنى أو تسعة بحوث كحد أقصى على أن يكون من بينها بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلات علمية عالمية متخصصة مدرجة ضمن المجلات المعتمدة من مؤسسة علمية عالمية معترف بها مثل Scopus أو ما يعادلها بعد اعتمادها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، في ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وعلى ألا يقل عدد البحوث المنشورة عن أربعة بحوث.

مادة (٦)

يشترط للحصول على اللقب العلمى لدرجة أستاذ باحث التقدم بعدد تسعة بحوث كحد أدنى أو أحد عشر بحثاً كحد أقصى على أن يكون من بينها أربعة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية عالمية متخصصة مدرجة ضمن المجلات المعتمدة من مؤسسة علمية عالمية معترف بها مثل Scopus أو ما يعادلها بعد اعتمادها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية في ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وعلى ألا يقل عدد البحوث المنشورة عن ستة بحوث.

مادة (٧)

يراعى في الأبحاث المقدمة المنشورة أو المقبولة للنشر ما يلي:

أ. أن تكون جميع الأبحاث موزعة على ثلاث سنوات على الأقل منفصلة أو متصلة وأن يكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر فى المجلة من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمى في الوظيفة السابقة.

ب. يشترط في المجلة التي يتم نشر البحث فيها، وليست مدرجة ضمن المجلات المعتمدة من مؤسسة علمية عالمية معترف بها مثل Scopus أو ما يعادلها بعد اعتمادها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية، أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة في نشر البحوث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها وأن يكون صدورها بصفة دورية وتتولى كل لجنة تحديد قائمة بأسماء المجلات التي يعتبر النشر فيها مقبولاً من الناحية العلمية على أن تطبق هذه القائمة من المجلات من تاريخ تطبيق اللائحة.

ج. لا يجوز التقدم ببحوث مستخلصة من رسائل علمية ما لم يكن المتقدم قد أمضى في الإشراف عليها مدة لا تقل عن عام خلال فترة تسجيل الرسالة والتى تبدء من تاريخ التسجيل بالجامعة وحتى تاريخ إجازتها من الجامعة وعلى ألا يزيد عدد هذه البحوث عن اثنين بالنسبة للأستاذ الباحث المساعد وثلاثة بالنسبة للأستاذ الباحث.

د. يعتبر البحث الذي ألقي في مؤتمر علمي متخصص سواء علي المستوي الوطني أو الدولي ونشر كاملا في كتاب أعمال المؤتمر أو على قرص إلكتروني خاص بأعمال المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة علمية تولت نشر أعمال المؤتمر بمثابة البحث المنشور، وإذا ألقي أو عرض البحث في مؤتمر من هذا المستوي ولكنه لم ينشر اعتبر بمثابة البحث المقبول للنشر شريطة تقديم ما يفيد إلقاؤه أو عرضه وقبوله للنشر كاملاً في كتاب أعمال المؤتمر ويجوز أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم للترقية علي بحث واحد من بحوث المؤتمرات للأستاذ الباحث المساعد أو بحثين علي الأكثر للأستاذ الباحث.

هـ. تعامل التقارير النهائية للمشروعات البحثية التعاقدية معاملة البحوث المنشورة، ولا تدخل ضمن الحد الأدنى لعدد الابحاث المنشورة المطلوبة في كل درجة، ويجوز أن يتضمن مجمل الإنتاج العلمى المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد تقرير نهائي واحد ولدرجة أستاذ باحث تقريرين نهائيين على الأكثر وذلك من التقارير العلمية المتخصصة للمشروعات التعاقدية التي تم تقييمها وإجازتها علمياً وإقرارها من الجهات الممولة، ولا يشمل ذلك تقارير المشروعات الداخلية بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية أو التقارير الدورية أو تقارير المتابعة وبشرط ألا يتضمن أى بحث من البحوث المقدمة للتقييم المحتوى الوارد فى هذه التقارير.

ويجب أن يحدد عند التقدم الدور الفعلي للمتقدم للترقية في المشروع ونسبة ونوع العمل وذلك بتأييد كتابي من الباحث الرئيسي للمشروع ومعتمد من السلطة المختصة للمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وعلى أن تقدم نسخة من التقارير كاملة.

و. تعامل براءات الاختراع الصادرة في تخصص المتقدم والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة قانوناً والمقدمة ضمن الإنتاج العلمى معاملة البحوث المنشورة، ولا تدخل ضمن الحد الأدنى لعدد الابحاث المنشورة المطلوبة في كل درجة، وعلى ألا يزيد عددها عن براءة واحدة بالنسبة للتقدم لدرجة أستاذ باحث مساعد واثنين بالنسبة للتقدم لدرجة أستاذ باحث وبشرط ألا يتضمن أى بحث من البحوث المقدمة للتقييم المضمون الوارد في براءات الاختراع ويشترط أن يرفق المتقدم وصفاً مختصراً لموضوع البراءة معتمداً من مكتب براءات الاختراع الصادرة منه البراءة وعلى أن تمنح البراءة تقدير جيد في تقييمها كحد أدنى على الأقل.

رابعاً :إجراءات التقدم للترقي لدرجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث

مادة (٨)

أ. يتقدم عضو هيئة البحوث إلي رئيس الشعبة أو القسم المناظر بطلب لإحالة إنتاجه العلمي إلي اللجنة العلمية الدائمة المختصة وعلي أن يرفق بالطلب أربعة مظاريف يحتوي كل منها علي نسخة واحدة تكون إحداها النسخة الأصلية بحيث يحتوي كل مظروف علي:

- استمارة وطلب التقدم متضمنا الدرجة المتقدم إليها والمجال العام والتخصص الدقيق واللجنة المراد العرض عليها.
- بيان بالمؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي.
- بيان بالأنشطة العلمية الخاصة بالمتقدم والمستندات المعتمدة المؤيدة لذلك.
- قائمة الإنتاج العلمي وتشمل الإنتاج العلمي عند التعيين في الدرجات الأدنى والجديد من الإنتاج المتقدم به للترقية للدرجة المطلوبة ويجب أن تتضمن القائمة عنوان البحث وأسماء المؤلفين واسم المجلة ورقم العدد والصفحات وسنة النشر وتاريخ تقديم البحث وفي حالة البحث المقبول للنشر يوضح تاريخ إرسال وقبول المجلة للبحث وكذلك عناوين التقارير النهائية للمشروعات التعاقدية وبراءات الاختراع المنتهية وتاريخ تقديمها وتاريخ قبولها.
- البحوث المنشورة في دوريات علمية منتظمة الصدور أو البحوث المنشورة إلكترونياً وكذلك المقبولة للنشر بصفة نهائية وعلي أن يرفق بها ما يؤيد ذلك ويمكن إضافة البحوث الكاملة والتي تم إلقاؤها أو عرضها ونشرها في مؤتمرات علمية قومية أو دولية وذلك طبقا للشروط المبينة في البند

د من المادة (٧)، وفى حالة البحوث المشتركة يوضح المتقدم كتابة دوره الفعلي في إعداد البحث معتمدا من باقي الباحثين المشاركين.

- التقارير النهائية للمشروعات البحثية المنتهية علي أن تكون معتمدة من الباحث الرئيسي للمشروع وطبقا للشروط المبينة في البند هـ من المادة (٧).
- براءات الاختراع التي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة وذلك طبقا للشروط المبينة في البند و من المادة (٧).
- بيان معتمد بالرسائل العلمية (الماجستير – الدكتوراه) التي أشرف عليها أو أسهم في الإشراف عليها المتقدم وبيان ما إذا كانت قد تمت إجازتها أم مازالت جارية وعلي أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في حالة التسجيلات الداخلية ومن الكليات المعنية في حالة الإشراف علي طلاب من الخارج.
- نسخة من جميع الأوراق والإنتاج العلمى المقدم للترقية السابق ذكرها مسجلة على اسطوانة مدمجة.
- نسخة واحدة من كلا من رسالتا الماجستير والدكتوراه.

ب. يتولي رئيس الشعبة أو القسم المناظر التأكد من توافر الشروط الشكلية للتقدم ويقوم بإحالة الطلب ومرفقاته إلي رئيس القسم أو المعمل المناظر في فترة لا تتجاوز أسبوع ويجب أن يتولي رئيس القسم أو المعمل العرض علي مجلس القسم أو المعمل في اجتماعه الدوري التالي حيث يقوم المجلس بالتأكد من أن المتقدم ملتزم في عمله ومسلكه وقائم بواجبات وظيفته ويقوم رئيس القسم أو المعمل بعد ذلك وفى فترة لا تتجاوز أسبوع بالتدوين علي قائمة البحوث المقدمة ما يفيد أنه قد تم موافقة مجلس القسم أو المعمل عليها ويعقب ذلك اعتماد رئيس الشعبة أو القسم المناظر علي التقدم ويحيل الأوراق والإنتاج العلمي إلي الأمانة العامة للجان العلمية لمراجعتها وتسليمها لمقرر اللجنة العلمية الدائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض علي اللجنة.

مادة (٩)

إجراءات التظلم من قرار اللجنة العلمية بعدم الموافقة على الترقية

- يقوم المتظلم من قرار اللجنة العلمية بعدم الموافقة على ترقيته بتقديم موضوع التظلم إلى رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية الذى يحيل الموضوع بعد التأكد من جديته إلى اللجنة العلمية الدائمة للرد.

- يحيل رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية موضوع التظلم ورد اللجنة العلمية الدائمة إلى أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية الذى يقوم بدوره بعرض الموضوع على لجنة استشارية عليا للتظلمات تشكل بقرار من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية لمراجعة الأوراق والتأكد من جدية التظلم .

- يكون للجنة الاستشارية رفع الأمر لمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية للحالات التى لا تقتنع برد اللجان العلمية عليها، ولمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التوصيه بما يراه والإحاله إلى رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية للعرض على مجلس الإدارة وتحال نتيجة الحالات الأخرى التى تقتنع اللجنة الاستشارية برد اللجنة العلمية عليها إلى المراكز والمعاهد والهيئات التابع لها المتظلم لعرضها على المجالس المختصة.

(خامسا) : إجراءات تحكيم البحوث

مادة (١٠)

ـ يدعو مقرر اللجنة العلمية الدائمة أعضاء اللجنة للانعقاد في الموعد الدوري المحدد لانعقادها بعد وصول مجمل الإنتاج العلمي إليه، وتقوم اللجنة بإحالة مجمل الإنتاج العلمي المطلوب تقييمه إلي ثلاثة محكمين يتم اختيارهم من قائمة المحكمين التي تم إعدادها كما ورد في المادة (٣) طبقا للتخصص الدقيق للمتقدم، ويجوز لأعضاء اللجنة العلمية الدائمة أن يكونوا من بين المحكمين الذين يتم اختيارهم بحد أقصي عضو واحد متخصص من اللجنة لكل متقدم علي أن يقدم كل محكم استمارة فحص وتقييم الأبحاث العلمية وتقريراً فردياً في شأن الإنتاج العلمي المحال إليه خلال شهر من تاريخ وصوله إليه من اللجنة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إرسال أبحاث المتقدم إلي أكثر من عضو واحد من ذات الجهة أو إلي من شارك معه في إعداد أي من الأبحاث أو إلي من يمت إلي المتقدم بصله قرابة أو نسب حتي الدرجة الرابعة.

ـ تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعقده لتوزيع الأبحاث المقدمة علي المحكمين وبعد التعرف علي التخصص الدقيق للمتقدم بما يأتي:

أ. تكليف المتقدم للحصول علي اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث مساعد بإعداد بحث مرجعي (Review article) في أحد الموضوعات التي تحددها اللجنة في مجال تخصصه.

ب. تكليف المتقدم للحصول علي اللقب العلمي لدرجة أستاذ باحث بإعداد بحثاً يتضمن عرضاً للاتجاهات الحديثة (State of the art) متضمناً رؤيته الشخصية للارتقاء العلمي والتطبيقي في الموضوع الذي تحدده اللجنة في مجال تخصصه.

وفي كل الحالات يعرض المتقدم ملخصاً شفهياً للبحث في اجتماع اللجنة الدوري ويجوز للجنة عند الضرورة دعوة متخصص أو أكثر في فرع العلم الذي يندرج فيه موضوع البحث دون أن يكون له أو لهم صوت معدود في قرار اللجنة.

مادة (١١)

تنظر اللجنة العلمية الدائمة في ترقية عضو هيئة البحوث علي أساس ثلاثة محاور أساسية كالآتي:

أ. الإنتاج العلمي من الأبحاث وما يعامل معاملة الأبحاث والتي تقدم بها للفحص ويقيم كل بحث بمائة درجة بعد مناقشة المتقدم أمام اللجنة العلمية الدائمة في البحوث المقدمة للترقية.

إذا تقرر عدمَ أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمى (أستاذ باحث مساعد- أستاذ باحث) فلا يجوز له معاودة التقدم قبل سنة على الأقل من تاريخ قرار اللجنة العلمية الدائمة المختصة برفض الإنتاج العلمى من الأبحاث أو بعد مضى أربعة عشر شهراً من تاريخ وصول الإنتاج العلمى للجنة أيهما أفضل للمتقدم ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحوث إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة فى ذات التخصص الذى سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمى جديد تم إجراؤه وقبوله للنشر بعد قرار اللجنة بعدم الترقية ولا يجوز للجنة أن تعيد تقييم البحوث التى سبق تقييمها للمتقدم من قبل ، ويجوز عند معاودة التقدم أن تعرض الأبحاث على لجنة فحص ثلاثية أخرى.

ب. البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة الذي تقدم به للترقي للحصول علي درجة أستاذ باحث مساعد أو أستاذ باحث على الترتيب ويقيم بمائة درجة.

وفي حالة عدم استيفاء شرط نجاح البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة يعاود المتقدم استكماله في جلسة أخري بعد شهر من تاريخ المناقشة لأول مرة إذا كان قد أجيز له الإنتاج العلمي من البحوث، وفي حالة عدم إجازة البحث الذي عرضه مرتين متتاليتين يتم إعادة التقدم ببحث آخر تكلفه به اللجنة العلمية الدائمة بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ القرار الأخير برفض البحث.

ج. مجمل النشاط العلمى والإسهامات الأخرى للمتقدم من واقع طبيعة عمل كل مركز أو معهد أو هيئة بحثية والأنشطة والتخصصات المتعلقة به، على أن تتولى كل لجنة علمية دائمة وضع العناصر المتطلبة

لتقييم هذا المحور من واقع إختصاصات المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية معتمدا من مجلس القسم أو المعمل المناظر ويقيم هذا النشاط بمائة درجة.
وفي حالة عدم استيفاء شرط النجاح في النشاط العلمي للمتقدم لا يجوز له معاودة التقدم قبل ستة أشهر علي الأقل من تاريخ قرار اللجنة العلمية الدائمة المختصة بعدم إجازة هذا النشاط، إذا كان قد أجيز له الإنتاج العلمي من البحوث.

سادسا: قواعد التقييم

مادة (١٢)

يتم إعداد نموذج استمارة فحص وتقييم الإنتاج العلمى من الأبحاث وما يعادلها على أن تكون موحدة للجان العلمية الدائمة بالمراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية لاستخدامها بواسطة المحكمين، وذلك ضماناً لاتساق المعايير التي يتم على أساسها التحكيم.
ويراعى أن تشمل الاستمارة العناصر الآتية:

- الشكل العام للبحث ويشمل الهدف ووضوحه وأهميته ومنهجيته وطريقة العرض وسلامة التعبير ودقة اللغة والتوثيق وشمولية المراجع وحداثتها
- الأصالة والابتكار
- مستوى المجلة العلمية
- دور المتقدم في البحث
- مدى قابلية النتائج للتطبيق

مادة (١٣)

من مجمل البحوث المقدمة يشترط للترقي أن يحصل المتقدم لدرجة أستاذ باحث مساعد على تقدير جيد في أربعة بحوث على الأقل وعلى تقدير مقبول في ثلاثة بحوث أخرى وأن يحصل المتقدم لدرجة أستاذ باحث على تقدير جيد في ستة بحوث على الأقل وعلى تقدير مقبول في ثلاثة بحوث أخرى.
كما يشترط ألا تقل تقديرات البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة عن جيد والأنشطة العلمية عن مقبول مع مراعاة نظام التقييم لذلك الغرض.
وتحدد التقديرات كما يلي:
جيد جداً من ٨٠ درجة أو أكثر وجيد من ٧٠- ٧٩ درجة ومقبول من ٦٠- ٦٩ درجة وضعيف أقل من ٦٠ درجة.

سابعا: التقرير النهائي عن فحص الإنتاج العلمي

مادة (١٤)

يتم تسليم تقارير الفحص والتقييم الفردية من السادة المحكمين عن الإنتاج العلمى للمتقدم إلى مقرر اللجنة الذي يقوم بعرضها في اجتماع اللجنة العلمية الدائمة الدوري للدراسة واتخاذ القرار في شأنها، وإذا توافق رأى اثنين من المحكمين فعلى اللجنة العلمية الدائمة أن تعتد برأيهما، أما إذا رأت اللجنة أن هناك تبايناً يصل إلى حد الاختلاف الصارخ في التقييم بين المحكمين، على اللجنة أن تستعين بمحكم رابع يتوافق تخصصه مع التخصص الدقيق للمتقدم ويعتبر رأى الفاحص الرابع هو المرجح، ويجب التأكيد على أن التقارير الفردية سرية ولا تتعدى نطاق اللجنة.
وتقوم اللجنة العلمية الدائمة بإعداد التقرير الجماعي الشامل خلال أسبوعين على الأكثر والذي يتضمن نتيجة فحص وتقييم البحوث المقدمة للتحكيم ونتيجة البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة وكذا تقرير مجمل النشاط العلمى للمتقدم ويكون قرار اللجنة العلمية الدائمة بأن يرقى أو لا يرقى، ويوقع على قرار اللجنة والتقرير الجماعي جميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة الحاضرين.

ويجوز للجنة أن تدعو المحكمين إلى اجتماع اللجنة عند فحص ومناقشة الأبحاث التي شاركوا في تقييمها مع مراعاة ألا يكون لهم صوتاً معدوداً عند التصويت على أى قرار.

مادة (١٥)

يرسل مقرر اللجنة العلمية الدائمة صورة من تقرير اللجنة الجماعي إلى رئيس الشعبة أو القسم المناظر كما يرسل أصل التقرير الجماعي وأصول التقارير الفردية وقرار اللجنة ومحضر اجتماع اللجنة بالإضافة إلى الديسك المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة أو نسخ منها إلى رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بالإضافة إلى نسخة من التقرير الجماعى للجنة ونسخة من الديسك المسجل عليه البحث المرجعى أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة إلى أمين اللجان العلمية الدائمة للترقية بالوزارة لحفظها بالأمانة العامة وذلك في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ انعقاد اللجنة، وذلك لحفظها مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها، ويتولى رئيس الشعبة أو القسم المناظر إحالة صورة من التقرير الجماعي إلى رئيس مجلس القسم أو المعمل المناظر لعرضها في مواعيدها الدورية العادية للنظر في توصية اللجنة العلمية الدائمة ثم تعرض على مجلس الشعبة أو القسم المناظر لأخذ الرأي ثم على مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لاتخاذ القرار بناءاً على عرض رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.

ثامنا: إجراءات التقدم من الخارج

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المواد (٦٩) ثانياً و(٧٠) ثانياً من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وكذا كافة الشروط الواجب توافرها في البحوث أو التقارير النهائية للمشروعات التعاقدية أو براءات الاختراع التي تم منحها في تخصص المتقدم والمقدمة للحصول على اللقب العلمى للوظيفة المطلوبة وكذا الإجراءات الخاصة بتحكيم البحوث المقدمة وقواعد التقييم وإجراءات إعادة التقدم الواردة في هذه القواعد، يطبق على السادة المتقدمين في حالة الإعلان عن شغل وظائف أعضاء هيئة البحوث في أحد المراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمى والخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية أو السادة المتقدمين من المعاهد أو المؤسسات التعليمية ذات الهياكل البحثية المماثلة وغير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمتقدمين للحصول على اللقب العلمى لوظيفة (أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث) القواعد الآتية:

أ. تحيل الجهة التابع لها المتقدم كافة المستندات المطلوبة إلى رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية شاملة جميع البيانات المعتمدة للمتقدم وبيانها على النحو التالى:

- المؤهلات العلمية
- التاريخ الوظيفي
- اللقب العلمى للوظيفة المتقدم لها والمجال العام والتخصص الدقيق
- قائمة من مجمل الإنتاج العلمى المقدم للفحص
- عدد أربع نسخ من البحوث المقدمة للفحص العلمى
- بيان تفصيلي بالأنشطة البحثية والتطبيقية مع تقديم نسخة من كل منها
- رسالتا الماجستير والدكتوراه

ب. تسدد الجهة التابع لها المتقدم من السادة العاملين بالمعاهد أو الهيئات ذات الهياكل البحثية المماثلة والغير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات مقابل مادي لفحص الإنتاج العلمى لحساب المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وذلك على النحو التالى:

- مبلغ ٣٠٠٠ جنيه للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لوظيفة أستاذ باحث مساعد.
- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه للمتقدم للحصول على اللقب العلمى لوظيفة أستاذ باحث.

- يكون المقابل المادي في حالة إعادة التقدم للجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للحصول على اللقب العلمي لوظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين هو ٥٠% من مقابل التقدم في المرة الأولى.

ج. مع مراعاة ما جاء بالمادتين (٨،٧) من اللائحة يتقدم الراغب في الحصول على اللقب العلمي أو شغل وظيفة أستاذ باحث مساعد ولم يسبق له الحصول على درجة باحث والذي مضى على حصوله على درجة الدكتوراه مدة لا تقل عن خمس سنوات بما يلي:

عدد سبعة بحوث كحد أدنى أو تسعة بحوث كحد أقصى على أن يكون من بينها بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية عالمية متخصصة مدرجة ضمن المجلات المعتمدة من مؤسسة علمية عالمية معترف بها مثل Scopus، أو ما يعادلها بعد اعتمادها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية في ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وعلى ألا يقل عدد البحوث المنشورة عن أربعة بحوث.

- تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعقده لتوزيع الأبحاث على المحكمين وبعد التعرف على التخصص الدقيق للمتقدم بتكليف المتقدم بإعداد بحث مرجعي في أحد الموضوعات التي تحددها اللجنة في مجال تخصصه، ويعرض المتقدم بحثه في اجتماع تحدده اللجنة لمناقشته.
- من مجمل البحوث المقدمة يشترط للترقية حصول المتقدم على تقدير جيد في أربعة بحوث على الأقل وعلى تقدير مقبول في ثلاثة بحوث أخرى وأن يحصل على تقدير جيد في البحث المرجعي وتقدير مقبول في الأنشطة العلمية.

د. مع مراعاة ما جاء بالمادتين (٨،٧) من اللائحة يتقدم الحاصل على اللقب العلمي والذي أمضى خمس سنوات على الأقل في درجة أستاذ باحث مساعد الذي يرغب في الحصول على اللقب العلمي أو شغل وظيفة أستاذ باحث بما يلي:

- عدد تسعة بحوث كحد أدنى وإحدى عشر بحثاً كحد أقصى من بينها أربعة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية عالمية متخصصة مدرجة ضمن المجلات المعتمدة من مؤسسة علمية عالمية معترف بها مثل Scopus، أو ما يعادلها بعد اعتمادها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية في ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وعلى ألا يقل عدد البحوث المنشورة عن ستة بحوث.
- تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعقده لتوزيع الأبحاث على المحكمين وبعد التعرف على التخصص الدقيق للمتقدم بتكليف المتقدم بإعداد بحث يتضمن عرضاً للاتجاهات الحديثة في أحد الموضوعات في مجال تخصصه ويعرض المتقدم بحثه في اجتماع تحدده اللجنة لمناقشته.
- من مجمل البحوث المقدمة يشترط للترقية حصول المتقدم على تقدير جيد في ستة بحوث على الأقل ومقبول في ثلاثة بحوث أخرى وأن يحصل على تقدير جيد في بحث عرض الاتجاهات الحديثة وتقدير مقبول في الأنشطة العلمية.

هـ. مع مراعاة ما جاء في المادتين (٨،٧) من اللائحة يتقدم الراغب في الحصول على اللقب العلمي أو شغل وظيفة أستاذ باحث ولم يسبق له الحصول على درجة أستاذ باحث مساعد والذي مضى على حصوله على درجة الدكتوراة مدة لا تقل عن عشرة سنوات بما يلي:

- عدد ستة عشر بحثاً كحد أدنى أو ثمانية عشر بحثاً كحد أقصى من بينها ستة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية عالمية متخصصة مدرجة ضمن المجلات المعتمدة من مؤسسة علمية عالمية معترف بها مثل Scopus، أو ما يعادلها بعد اعتمادها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية في ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وعلى أن لا يقل عدد البحوث المنشورة عن عشرة بحوث.
- ويجوز أن يتضمن الإنتاج العلمي للمتقدم على خمسة بحوث مستخرجة من رسائل أشرف عليها وثلاثة بحوث من بحوث المؤتمرات وثلاثة تقارير نهائية من تقارير المشروعات التعاقدية وثلاثة براءات اختراع على الأكثر مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٧).
- تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعقده لتوزيع الأبحاث على المحكمين وبعد التعرف على التخصص الدقيق للمتقدم بتكليف المتقدم بإعداد بحث يتضمن عرضاً للاتجاهات الحديثة في أحد الموضوعات في مجال تخصصه ويعرض المتقدم بحثه في اجتماع تحدده اللجنة لمناقشته.

- من مجمل البحوث المقدمة يشترط للترقية حصول المتقدم على تقدير جيد في عشرة بحوث على الأقل وعلى تقدير مقبول في ستة بحوث أخرى وأن يحصل المتقدم على تقدير جيد في بحث عرض الاتجاهات الحديثة وعلى تقدير مقبول في الأنشطة العلمية.

عاشراً : أحكام عامة

مادة (١٧)

يتحمل المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التي ينتمي إليها المتقدم تكاليف فحص الإنتاج العلمي لمرة واحدة فقط ويُحدد مجلس المراكز والمعاهد البحثية الرسوم التي يتحملها عضو هيئة البحوث عند التقدم لفحص إنتاجه العلمي في المرات التالية.

مادة (١٨)

تقدم كل لجنة علمية دائمة إلى رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية تقريراً سنوياً عن أعمالها وملاحظتها ومقترحاتها بشأن سبل تحسين الأداء العلمى وكيفية النهوض بالمستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة البحوث.

مادة (١٩)

يكون لمجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وحده حق مخاطبة اللجان العلمية الدائمة بأية ملاحظات على توصياتها ولا يجوز النظر في ترقية عضو هيئة البحوث الذي لم توافق اللجنة العلمية الدائمة المختصة على ترقيته.

مادة (٢٠)

يقوم مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بتشكيل أمانة عامة للجان العلمية المعتمدة من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تقوم بتلقى طلبات التقدم للترقية ومراجعتها إدارياً ومن ثم تسليمها لمقرر اللجنة العلمية المناظرة للفحص .